بسم الله الرحمن الرحيم

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ »

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (٣٢)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

طرق الطعن في المادة الجنائية
وفقا للقانون 17-07

بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين :

*حليتي محمد الأمين العيد .

* عمرون العيد

تحت إشراف :

الدكتور صفاي

لجنة المناقشة

الدكتور قنفود رمضانرئيسا .

الدكتور صفاي العيد..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ كربوش سليم..... ممتحننا .

السنة الجامعية 2017-2018

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى ونشكره على نِعّمه وفضله، وعلى منه وتوفيقه لنا،

الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم

وكفى بهما من نعمتان،وبعد:

فإنه و من دواعي الإعتراف بالجميل،وأنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله،

نتقدم بالشكر الجزيل :

إلى الأستاذ المحترم صفاي العيد

أستاذنا المشرف ، وفقه الله في مساره العلمي و المهني.

وإلى الأساتذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق ،

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

لهم كلهم شكرنا وعرفاننا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

والدي حفظه الله الذي كان له الفضل في وجودي ...

إلى روح والدتي رحمها الله.

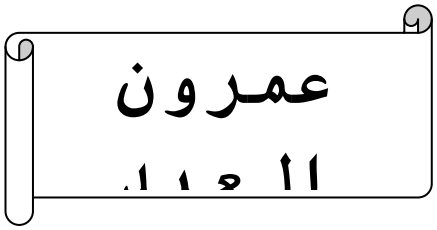
إلى زوجتي ورفيقة دربي.

إلى أبنائي.

إلى زملائي في العمل.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل محب للعلم والتعلم.



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

والديا حفظهما الله ورعاهما الذين كان لهما الفضل في وجودي....

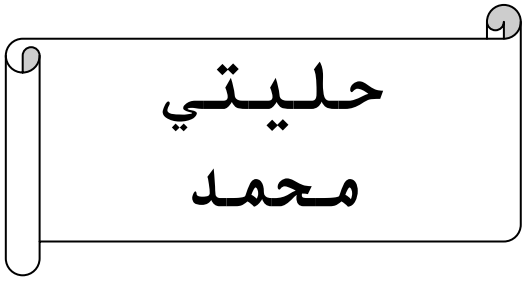
إلى زوجتي.

إلى ولديا الحبيبين أيهم وأنس.

إلى زملائي الكرام في العمل الذين لقيت منهم كل التشجيع .

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل محب للعلم والتعلم.



مقدمـــــــة

إن غاية التشريع دائما حماية الحقوق والمصالح الجوهرية لأفراد والمجتمعات ، في مواجهة الإجرام المتكرر والمتنوع ، فتبرز سلطة الدولة في وضع قواعد ونصوص لتجريم ما يمثل خروجا عن القواعد التي تقرر تلك الحماية ، وتقرر لها عقوبات تتلاءم و جسامة تلك الأفعال بحسب الصورة التي وقع بها هذا الاعتداء بما يحقق لدى العامة الشعور بالعدالة ، بحيث تضمن هذه النصوص احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته ، وتعزيز حريته كفرد و كمجتمع.

فقد ظل المجتمع الدولي منذ نشأته يوليها اهتمام كبيرا وجعل من هذه الحقوق والمبادئ شغله الشاغل وغايته المنشودة ، إلى أن ظهر ما يعرف بعهد حقوق الإنسان ، فارتكز اهتمامه على ضمانات المحاكمة العادلة التي تعد اكبر الضمانات و أقدسها بالنسبة لكيانه البشري ، باعتبارها محور ومركز كل الحقوق لأنها تضمن له تحقيق التوازن المطلوب في حالة المساس بتلك الحماية ، وكان لزاما وضع النصوص والقواعد القانونية والإجرائية التي تنظم سير الجهات القضائية وتشكيلها ، بدءا بمرحلة التحريات ، فمرحلة المتابعة والاتهام والتحقيق الجنائي وصولا إلى المحاكمة التي تضمن لإطرافها حق الدفاع ، وعلانية المحاكمة ، وضمان وجاهية الإجراءات وشفوية المرافعات، وأخيرا ضرورة تسبيب الأحكام القضائية وتعليلها.

إن غاية المشرع من وراء ذلك هو الحرص على أن تكفل هذه المحاكمات تكريس مبدأ قرينة البراءة ، كأساس للتقاضي الجزائي بصرف النظر عن خطورة وجسامة الاعتداء ، بحيث لم تعد هذه الحقوق والضمانات حكرا على القانون الداخلي وإنما تجاوزته إلى مطلب دولي بحسب مختلف المواثيق والعهود الدولية وتنادت به مختلف الجهات والتنظيمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان .

وتبرز أهمية هذه المطالب بشدة عندما نكون بصدد محاكمات جنائية في مواجهة أفعال مجرمة تمتاز بخطورة أفعالها وجسامة نتائجها توصف بأنها جنايات، تقرر لها معظم التشريعات عقوبات رادعة تصل إلى حد المساس بحياة المعتدي ، أو تقييد حريته بصفة مؤبدة أو بصفة مؤقتة .

ومما سبق ونظرا لخطورة قضاء محاكم الجنايات ، وقسوة أحكامه التي تصل إلى إعدام الشخص وسلبه حقه في الحياة ، بحيث لا يمكن تدارك هذه النتائج أو إمكانية العدول عنها ومراجعتها ، إذا ما تبين بعد تنفيذ حكم الإعدام أن ذلك الشخص بريء ، وفي المقابل ما يترتب عنه من إفلات الفاعل من العقاب بتقرير براءته ، وما يمكن أن يخلفه هذا الحكم من ضرر للضحية أو ذويه ، لذلك كان لا بد من إحاطة محاكم الجنايات بالضمانات الكافية التي تضمن محاكمة عادلة لا تدين بريء أو تبرأ مذنب .

وبإعتبار أن العمل القضائي نتاج عمل بشري ، يحتمل الخطأ ويحتمل الصواب ، يصعب في بعض الحالات استدراك نتائجه ، جعل من الواجب الاهتمام بالعنصر البشري في الهرم والهيكل القضائي المشكل للقضاء الجنائي ، من خلال إعطاء فرصة أخرى لإمكانية نظر القضايا الجنائية أمام جهة أعلى ، أخذا بمعيار الذي ينظر في أعمال الآخرين يستوجب الأمر أن يكون أكثر خبرة منهم وقد يفوقهم عددا ، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، الذي يسمح بمراجعة الأحكام القضائية وإتاحة الفرصة إلى تدارك الأخطاء التي قد تلحق الأحكام القضائية الجنائية ، والتي قد ترتب آثارا خطيرة على الشخص في حياته أو على حريته وقد تطال محيطه العائلي أو حياته المهنية و الاجتماعية.

و مما لا شك فيه أنه أصبح واضحا ضرورة تدخل التشريعات لتجسيد مختلف الضمانات القائمة على أساس إمكانية الطعن في الأحكام الجنائية لتلافي ما قد يشوبها من أخطاء قانونية، بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة، تستجيب لتطلعات مختلف أطراف الدعوى.

ومن هذا المنظور تظهر أهمية إبراز حجج الرافضين و المؤيدين لفكرة قابلية الأحكام الجنائية للطعن بالاستئناف من عدمه (مبدأ التقاضي على درجتين) ، فأسانيد الرافضين للاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تقوم على أساس الضمانات المتوفرة للمتهم بجناية عبر مختلف مراحل الدعوى الجنائية التي تكفلها النصوص القانونية ، من منطلق أن التحقيق وجوبي في الجنايات وما يوفره ذلك من ضمانات في مرحلة إعداد الملف القضائي أثناء البحث عن الأدلة ، وتقدير كفايتها من عدمه ، خاصة انه يكون هناك وقت كاف وملائم لقاضي التحقيق في تجميع كافة الأدلة وتمحيصها وتقدير ما إذا كانت كافية لإحالة الملف على جهة المحاكمة ، وما يستتبع ذلك ضرورة أن تنظر في الملف القضائي جهة أعلى من قاضي

التحقيق كجهة تحقيق ثانية، لها كافة الصلاحيات لاتخاذ أي إجراء يفيد التحقيق ، وتقرر بشأنه إما إحالته على محكمة الجنايات ،أو تقرير بشأنه انتفاء وجه الدعوى متى توافرت أسبابه ، ولها أن تقرر بإحالة الملف على محكمة الجنح إذا بدا لها أن الوقائع ليس لها وصف جنائي وهي ذات طابع جنحي .

كما يرى أنصار هذا الرأي أن من بين الضمانات أيضا تشكيل محكمة الجنايات المكون من قضاة محترفين وشعبيين ، وطبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات التي تعد إجراءات خاصة القائمة على أساسا المواجهة بين الخصوم ، وإجبارية التمثيل بمحام في الجنايات يتولى الدفاع عن المتهم والذي يتعين تعينه باختياره أو يعين له من رئيس محكمة الجنايات ، وان أحكامها تكون مبنية على أساس الاقتناع الشخصي لتشكيلتها الشعبية.

بينما تبرز أهم أسانيد وحجج الفئة الرافضة على حجة ذات طابع واقعي ، مفادها ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجرائم الخطيرة ، لتحقيق مصلحة مزدوجة ، منها مصلحة الضحية أو المضرور في تحقيق لديه الشعور بالعدالة واقتضاء حقه من مرتكب الجريمة ، وهي تهدف أيضا إلى رغبة المتهم إلى أن يحاكم خلال آجال معقولة ، وان لا يتم تعطيل محاكمته عبر تكرار المحاكمات من خلال استئناف الحكم ، وما يمكن أن يلحق ذلك من إمكانية استمرار حبسه ، و وشعوره الدائم انه مهدد بعقوبة قاسية في أي وقت، فضلا على أن ذلك يحقق مصلحة مشتركة يمثلها المجتمع من خلال بسط سلطان القانون وتحقيق الاستقرار والأمن العموميين ، و كذا تفادي تكبد الخزينة العمومية نفقات إضافية تتطلبها إجراءات انعقاد محاكم الجنايات لو تم استئناف أحكامها .

وفي المقابل يستند أنصار الحجج الداعمة لاستئناف الأحكام الجنائية على أن الضمانات المتعلقة بالتحقيق والإحالة، و حضور محام مع المتهم في جناية، هي نفسها التي تقررت كضمانات للمتهم المتابع بجنحة، ومع ذلك فهي لا تشكل ضمانة تمنع استئناف الأحكام القضائية الصادرة في الجنح فتحقيق فكرة المساواة أمام القانون تقتضي إخضاع جميع فئات المجتمع إلى قواعد وإجراءات واحدة متماثلة نسبيا ،تضمن لهم المساواة أمام القضاء ، لأنه من غير المعقول والمقبول بان يكون بإمكان المتابع بجنحة ، التي تكون فيها العقوبة مخففة نسبيا أو مخالفة التي تكون عقوبتها غرامات مالية استئنافها ، لكي يمكنه إعادة مراجعة تلك الأحكام حتى يستفيد من التخفيف أو البراءة منها ، بينما لا يتقرر ذلك بالنسبة للجنايات التي توصف بأنها اخطر الجرائم جسامة و أشدها عقوبة .

و التشريع الجزائري في بدايته لم يكن يعترف للأحكام الجنائية بأحقية الطعن فيها بالاستئناف مسايرا في ذلك مختلف التشريعات على غرار المشرع الفرنسي ، فقد ظلت الأحكام التي تصدرها محاكمة الجنايات ذات طبيعة ابتدائية ونهائية ، ولا تقبل إلا الطعن بالنقض كطريق وحيد لمراجعة الأحكام ، ولو أن الطعن بالنقض لا يشكل طريقا لمراجعة للأحكام بالمفهوم الدقيق للمصطلح ، فأصبح لزاما على المشرع الجزائري التدخل لإضفاء الصبغة الشرعية على قابلية مراجعة و استئناف الأحكام الجنائية ، وخضوعها إلى قواعد وإجراءات التقاضي المعروفة في باب الطعن في الأحكام الجزائية والمتمثلة في الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية ، و الطعن بالاستئناف أمام جهة أعلى درجة باعتبارهما طريقا طعن عاديين للطعن في الأحكام الجزائية ، و الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر كطريقي طعن غير عادية .

فكان أول تدخل من المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ونص في المادة 18 منه ، على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي ، وهو توجه جاء بناءا على تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بنصه في المادة 160 فقرة 02 منه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ،ويحدد كيفيات تطبيقها" ، وغاية المشرع في ذلك من وراء هذا التعديل الهام والتحول الجاد ، هو تعزيز حقوق الأشخاص في مجال المتابعات الجزائية بما يتطابق والمعاهدات الدولية والتي سبق وان صادقت عليها الجزائر سيما منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الذي نص في مادته رقم 14 على " ضمان التقاضي على درجتين كمبدأ لا يجوز المساس به " .

فتظهر بذلك الحاجة الملحة التي فرضتها التحولات التي عرفتها الدولة ، وعدم قدرة نظام المحاكمات القديمة على مسايرة مختلف التطورات، وقدرته على استيعاب مختلف الضمانات والحقوق التي نادت بها معظم الشرائع والأطياف من خارج وداخل الوطن ، على غرار المنظمات والتنظيمات الحقوقية والجمعيات الوطنية ، التي نادت بضرورة تكريس المبادئ الدولية التي تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة قائمة على أساس إتاحة الفرصة في محاكمة ثانية ، من خلال قابلية أحكام محكمة الجنايات للاستئناف والمراجعة ، مراعاة لاعتبارات العادلة المنصفة و تحقيق المصالح العليا للمجتمع استدعت الحاجة إلى تقرير طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، من اجل ضمان الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون على الوجه السليم والسديد ، فكان مبدأ التقاضي على درجتين إحدى أسمى المبادئ وضمانات التي تكفل حقوق الإنسان، و تضمن له محاكمة منصفة وعادلة .

بينما اقتضت الضرورة كذلك من المشرع الجزائري إلى التدخل لفرض سلطان القانون واحترام قرينة البراءة ، عندما قرر إلغاء ما كان يعرف في ظل القانون القديم بإجراءات التخلف التي نصت عليها المادة 317 من ق ا ج الملغاة وما تفرضه المحاكمات الغيابية من إصدار أحكام غيابية مشمولة بأوامر بالقبض ، وما يشكله ذلك مساس بحرية الأشخاص ومساسا بقرينة البراءة .

في خضم هذا التحول الذي عرفه التشريع الجزائري، كان يتعين علينا في إطار موضوعنا هذا الذي يستهدف إبراز طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات المتاحة بموجب القانون رقم 17-07 الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي طرق الطعن المقررة للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 ؟ .

وكيف تناول المشرع الجزائري مسألة الطعن في الأحكام الجنائية ، في ظل إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للحاكم الجنائية ، كضمانة دستورية ، في إطار الإصلاحات الجديدة التي قررها لمحكمة الجنايات؟.

وللإجابة على ذلك استدعى بنا الأمر إتباع المنهج التحليلي لنصوص القانون ، مع اعتماد في الوقت ذاته على المنهج المقارن مع التشريع الفرنسي والمصري بما يخدم الموضوع ، مع الاعتماد على بعض التطبيقات القضائية لقضاء المحكمة العليا التي تصب في موضوع الدراسة ، وهذا في غياب المراجع ، نظرا لحداثة الموضوع من جهة، واعتبارها سابقة في التشريع والقضاء الجزائري من جهة أخرى ، وفي سبيل الإلمام بجميع جوانب الموضع ارتأينا تقسيم دراستنا على النحو التالي:

قسمنا الموضوع إلى فصلين رئيسين، تناولنا في الفصل الأول طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية وهو بدوره قسم إلى مبحثين، في المبحث الأول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية ، أين تعرضنا في المطلب الأول إلى المفهوم وسبب المعارضة ، وفي المطلب الثاني نطاق المعارضة ، وفي المطلب الثالث ميعاد المعرضة وإجراءاتها ، وفي المطلب الرابع آثار المعارضة ، ومن خلال هذا المبحث تناولنا كيف أن المشرع الجزائري أتاح إمكانية الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية التي تصدر في غيبة المتهم ،أسوة في ذلك لما هو مقرر في باب الجنح والمخالفات مراعاة لمبدأ المساواة أمام القانون،

بينما تناولنا في المبحث الثاني الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، وفي المطلب الأول منه تناولنا مفهوم الاستئناف ، وفي المطلب الثاني نطاق الطعن بالاستئناف ، أما المطلب الثالث تطرقنا فيه لميعاد الاستئناف وإجراءاته ، و في المطلب الرابع آثار الاستئناف ، وأبرزنا بشكل جلي اعتراف المشرع الجزائري بالحق في استئناف الأحكام الجنائية ،استجابة للمبدأ الدستوري، التقاضي على درجتين في المواد الجزائية .

بينما خصصنا الفصل الثاني من الدراسة لطرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية، والتي بدورها قسمت إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية ، وفي المطلب الأول منه مفهوم الطعن بالنقض ، وفي المطلب الثاني نطاق الطعن بالنقض ، أما في المطلب الثالث ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض ، وفي المطلب الرابع آثار الطعن بالنقض ، وفيه أظهرنا الجوانب المستحدثة بموجب التعديلات الحاصلة على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص باب الطعن بالنفض في الأحكام الجزائية .

في حين تناولنا في المبحث الثاني الطعن بالالتماس إعادة النظر ، في المطلب الأول منه تناولنا تعريف الطعن بالالتماس إعادة النظر ، وفي المطلب الثاني تعرفنا على الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر ،وفي المطلب الثالث ميعاد وإجراءات الطعن بالالتماس ، بينما في المطلب الرابع تناولنا آثار الطعن بالالتماس ، ومن خلاله فصلنا في سلب اللجوء إلى هذا الطريق المهجور كأسلوب للطعن في الأحكام الجنائية النهائية بعد استنفاذ جميع طرق الطعن المتاحة فيها ، وتبيان خصائصه و مميزاته .

وانهينا الدراسة بخاتمة جمعنا فيها أهم الملاحظات ،و ارتأينا فيها إبراز أهم الاقتراحات ، بما يحقق الإضافة المرجوة لإثراء الموضوع .

الفصل الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية

و هي الطرق التي لا يكون فيها الطاعن ملزما ، حتى يقبل طعنه أن يدلي بسبب معين قانونا بل أن طعنه يقبل دون تحديد لأسباب قبوله ، و الطعن العادي بعد ذلك يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي يحق لها أن تبحث في الدعوى بكاملها ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

و لهذا سنتطرق في المبحث الأول للطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية

تتميز المعارضة باعتبارها طريق عادي للطعن في الأحكام ، بأنها تنصب على الأحكام الغيابية نتيجة تخلف المتهم عن حضور جلسة المحاكمة ، الغاية منه مراجعة الحكم الغيابي بتمكين المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه ، وربطها القانون بشروط و آجال محددة يستوجب احترامها و رتب عليها أثار تحكمها

ولتحديد مفهومها وتحديد أساسها القانوني و شروطها ومن ثمة أثارها و إجراءات رفعها والفصل فيها، تناولنا في المطلب الأول مفهوم وأسباب المعارضة و في المطلب الثاني نطاق المعارضة و في المطلب الثالث ميعاد وإجراءات المعارضة بينما في المطلب الرابع آثارها .

المطلب الأول: مفهوم وسبب المعارضة

نص المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17 على الطعن بالمعارضة ، في الكتاب الثاني بعنوان " **في جهة الحكم**" في الباب الثاني بعنوان " **في محكمة الجنايات** " ضمن الفصل الثامن المتعلق ب " **في الغياب أمام محكمة الجنايات**" في المواد من 317 إلى 322 منه ، وحدد حالات الغياب أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية و كيفية الفصل في المعارضة ، وميز بين أن تكون المعارضة في جناية أو جنحة مرتبطة بها .

إلاّ أنّه لم يقم بتعريفها ولا بإعطاء أساسها القانوني الذي تقوم عليه وهو ما نتناوله بالتفصيل:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة " Opposition "

لم يستقر الفقه على تحديد تعريف موحد للمعارضة ، الا أنّه استقر على أنها تكون بالنسبة للأحكام التي صدرت في غيبة المتهم مهدرة حقه في الدفاع عن نفسه ، من شان الطعن فيها بطريق المعارضة و إعادة محاكمته من جديد أمام نفس المحكمة أن تعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم المعارض فيه ، بعد تمكينه من حقه في الدفاع ، وان تجري محاكمته بصورة وجاهية ، له حق مناقشة التهمة ومواجهته بالأدلة والشهود لإبداء دفاعه بشأنها .

ومن ذلك فان من أهم التعريفات التي جاء بها الفقه نجد التعريف الذي عرف المعارضة ب: " المعارضة طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن، و هي بذلك تظلّم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته ليعاد النظر في الدعوى على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن من إبدائه لعذر قهري حال بينه و بين المثول أمام المحكمة أو بسبب إعلائه على مرفق القضاء ".[1]

. كما عرفت " المعارضة بانها طريق طعن عادي يعرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبقت أن حكمت في غيبة المتهم و ذلك كي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمع له مكتفية بما قرّره الخصوم الأخرى، و هو ما ينطوي على إخلال بوجوب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم و شفوية المرافعات "[2] ، بينما عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد ب" إن الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه و يتيح للمحكمة إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض إصدار حكم جديد."[3]

المعارضة هي إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضدّه حكم غيابي أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في القضية و الحكم فيها حضوريّا استنادا إلى الوقائع موضوع المتابعة."[4]

وبذلك تعد معارضة المحكوم عليه على الحكم الغيابي طريق عادي غير ناقل من طرق الطعن العادة على الأحكام الجزائية باعتبار أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي اصدر الحكم المطعون فيه ، وليس أمام قاضي أعلى درجة أي المعارضة طريق إعادة وليس درجة من درجات التقاضي[5] .

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة تُعد طريق من طُرق الطعن العاديّة أقرّها المشرع لمراجعة الأحكام الجنائية الغيابية ، و هدفها هو تمكين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب و الوقائع موضوع المتابعة الجزائية.

<u>الفرع الثاني</u>: الأساس القانوني للطعن بالمعارضة

يعد مبدأ حضور الأطراف إجراءات التحقيق النهائي ، ومبدأ شفوية المرافعة الأساس القانوني للطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية ، والهدف من كل ذلك هو توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه

[1] - المستشار عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ، دار الفكر العربي، القاهرة ص 11.

[2] - أ / أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 517 .

[3] - أ / عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة 2008 ، ص 105 .

[4] - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33 رقم 1 لسنة 95، ص 164.

[5] - د.محمد فهاد الشلالدة ، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية ، بحث منشور في الانترنيت ،اعداد الطالب صالح جفال، لسنة 2015، ص 04.

حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعية و تحقيقا لمبادئ العدالة ، لأن الحكم الغيابي من اضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به.

وذلك أنّه إذا صدر حكم فاصل في متابعة جزائية بدون حضور المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يُعد الحكم غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة بحسب الأحوال .

فقد استحدث المشرع الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات ، بموجب القانون رقم 07–17 المؤرخ في27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 317 إلى 322 من ق إ ج

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب هذه التعديلات ،ألغى بصفة نهائية إجراءات التخلف التي تحكمها المواد من 317 الى 322 من القانون رقم 01–18 المؤرخ في 26 يونيو 2001

الفرع الثالث: سبب المعارضة

باعتبارها طريق عادي« ordinaire » للطعن ، فان المعارضة مقررة لفائدة المتهم الذي حكم بإدانته غيابيا ،دون أن يكون بإمكانه دفع التهمة عنه والرد على مزاعم الخصوم فينشأ له هذا الحق بمجرد أن تعرض قضيته على المحكمة للفصل فيها ، وثبت تبليغه وتكليفه للحضور أمامها ، فإذا صدر عليه حكم غيابي بالإدانة تقرر له الحق في معارضته ، ولو كان قد حضر المراحل السابقة للمحاكمة عل مستوى التحقيق الابتدائي والقضائي، وذلك بهدف مراجعته لأنه صدر فاقدا لضمانات أساسية من ضمانات صحته وهي حضور المتهم ، ولهذا السبب فان القانون يفترض خطأ هذا الحكم لأنه «لا إدانة لشخص دون سماع أقواله »[6].

وهو ما يسمح للمعارض حق التقاضي على درجتين إعمالا للمبادئ العامة في القانون وتطبيقا للنص الدستوري الوارد في الفقرة الثانية من المادة 160 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية .." [7]

المطلب الثاني: نطاق المعارضة

رتب القانون على حق المتهم في الطعن بالمعارضة في الحكم الصادرة في غيبته، قيود وشروط منها ما يتعلق بقابلية الحكم للطعن في بالمعارضة، ومنها ما يتعلق بمن له الحق في المعارضة ومنها ما يتعلق بالإحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة،

الفرع الأول: من له الحق في المعارضة

عند الحديث عن شروط قبول المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية الغيابية يتعين التطرق إلى الشروط المتعلقة بالشخص الذي له الحق في المعارضة.

[6] - د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة السابعة سنة 2005، ص 909.

[7] - أ / عبدالله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ،الجزء الثاني ، دار هومة ، طبعة 2017/ 2018 ص 262.

لكي تكون المعارضة مقبولة يتعين أن يكون المعارض طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل المعارضة، بمعنى أن تكون له صفة و مصلحة يبتغي حمايتها من خلال قيامه بالمعارضة في الحكم الغيابي القاضي بإدانته.

طبقا للمبدأ العام أنّه لا تُقبل المعارضة من الطاعن إذا انتفت مصلحته و بالتالي انتفت صفته في الطعن، فالمتهم إذا قُضي غيابيّا ببراءته من التهمة المنسوبة إليه تنتفي مصلحته في إجراء معارضة في الحكم.[8]

كذلك الحال بالنسبة للمدعي المدني أو المسؤول المدني إذا ترك أو تنازل عن الدعوى المدنية.

و يُقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية و الواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث أنّه لا يجوز الالتجاء إلى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما، كون القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الأفراد من الحماية القضائية و بذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة.[9]

و تتحقق مصلحة المُعارض إذا كان الحكم محل الطعن بالمعارضة قد ألحق به ضررا بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال إلغائه.

و يشترط فيها أن تكون قانونية أي تكون مستندة إلى حقّ مشروع بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون.

أما إذا لم يكن للطاعن أية مصلحة وقت تقديم الطعن بالمعارضة أو تخلّف شرط من شروط قيامها يتعين التصريح بعدم قبول المعارضة لانتفاء المصلحة لدى الطاعن.

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

1 . الأحكام الغيابية:

يكون الحكم الغيابي وحده الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة ممن كان طرفا فيه، و ذلك وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 409 من ق إ ج التي تنص على أنّه " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قُضي به إذا قدَم المتهم معارضة في تنفيذه."[10]

فقد نصت المادة 320 من ق.ا.ج على تطبيق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 413 منه ، بالنسبة للإحكام الجنائية الغيابية ،ما عدا ما تعلق منها بالأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية ، والتي استثنت من تطبيق إجراءات المعارضة بشأنها لأنها تكون قد فصلت في مسائل قانونية ، لا يمكن مراجعتها و لا أهمية لتسجيل معارضة بشأنها فمتى صدر الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق.ا.ج سواء بوفاة المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل أو بإلغاء قانون

[8] - قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه يمكن للمتهم أن يرفع معارضته عند الحكم عليه بالإدانة، أما إذا تمت تبرئته أو الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم فليست له مصلحة في رفع المعارضة. مشار إليه في المرجع السابق للدكتور عبد الحميد فودة ، ص33 .

[9] - الأستاذ عمر زودة، أستاذ محاضر بالمدرسة العليا للقضاء ، شروط قبول الدعوى، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة الحادي عشر للسنة الدراسية 2003/2000 .

[10] - أ / عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 117 .

العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فانه وان صدرت هذه الأحكام غيابية ، فانه تستثنى من تطبيق إجراءات التبليغ والمعارضة في هذه الأحكام لأنه تنتفي المصلحة من تسجيل معارضة فيها .
و العبرة في وصف الحكم بأنّه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، فلو تم وصف الحكم بأنّه غيابي و الحال أنّ المتهم بُلِّغ شخصيا فإنّ الحكم في هذه الحالة سيكون في الواقع و في نظر القانون حكما حضوريا اعتباريا رغم وصفه بأنّه غيابي أما إذا تم وصف الحكم بأنّه حضوري و الحال أنّ الطاعن لم يُبلّغ شخصيا و لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة فإنّ الحكم في هذه الحالة سيكون حكما غيابيا، حتى و لو كان قد تم وصفه بأنّه حضوري و من ثمة فإنّه يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة.[11]

2 – متى يكون الحكم الجنائي غيابيا :

عرفته المادة 317 من ق.ا.ج، بأنه الحكم الذي يصدر اثر محاكمة غيابية للمتهم المتابع بجناية من طرف محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، والذي تغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها. [12]

كما يكون الحكم غيابيا متى تبيّن أنّه لم يتم تبليغ المتهم شخصيا لحضور جلسة المحاكمة و ذلك حسب مقتضيات المادة 346 من ق إ ج التي تنص على أنّه " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سُلّم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلّفه عن الحضور غيابيا."

وتنص المادة 407 من ق ا ج على أن " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد ي نص الماد 346.. "

كما يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة الخصم الذي تخلّف عن حضور جميع جلسات المحاكمة أو المرافعة، و يُعد كذلك لو حضر يوم النطق به طالما تخلّف بجلسات المرافعة.[13]

و العبرة بوصف الحكم غيابيا هي أن لا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه لجلسة المرافعة و هذا ما يُستشف من اجتهاد المحكمة العليا أنّه لا يكون الحكم حضوريا إلا لمن كانت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا.

وتجدر الإشارة إلى انه تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،في مواد التكليف بالحضور و التبليغات،عندما يتعلق الأمر بالتكليف بالحضور لجلسات المحاكم الجزائية، أو تبليغ الأحكام الصادر عنها عملا بنص المادة 439 من ق.ا.ج.

[11] - د/ عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص43 .

[12] - يقصد بالتبليغ القانوني هنا التبليغ الرسمي في ق.ا.م .ا وهو التبليغ الذي يتم شخصيا طبقا للمادة 408 منه .

[13] - د/ عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ، ص 38 .

الفرع الثالث: الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات

1- الحكم الغيابي في جناية :

نصت المادة 317 فقرة 02 من ق ا ج ، انه في حالة تخلف المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة فانه جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، على ان تأمر بتبليغ الأطراف غير الحاضرة إلى تاريخ الجلسة المؤجل إليها ، إذا تبين لها بان العذر المقدم من طرف محاميه أو شخص آخر مقبول، وفي حالة الرفض تفصل في القضية بأطرافها الحاضرة بالاستماع إلى الأطراف المدنية والشهود وطلبات النيابة العامة ، وتقضي بها بحكم بالبراءة أو الإدانة بحسب المعطيات المتوفرة في القضية ، دون أن يكون لها أن تفيد المتهم الغائب بظروف التخفيف في حالة الإدانة ، ويبقى الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات ساري المفعول إلى حين مثول المتهم للفصل في معارضته ، وفي حالة عدم وجوده فان المحكمة تصدر أمر بالقبض ضد المتهم الغائب ، ولها أن تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية .[14]

و لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب.[15]

وتطبق نفس الإجراءات في حالة الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية حسب نص المادة 318 من ق ا ج فقرة 02 .

وفي حالة وجود متهم غائب في نفس القضية مع متهمين حاضرين امتثلوا أمام محكمة الجنايات بعد تبليغهم قانونا أو كانوا موقوفين ، فان محكمة الجنايات تأمر بفصل ملف المتهم الغائب عن ملف المتهمين الحاضرين ليتم محاكمتهم بتشكيلة محكمة الجنايات الأصلية المشكلة من قضاة ومحلفين ، وبعد النطق بالحكم في مواجهتهم ، يأمر رئيس المحكمة بانسحاب المحلفين من التشكيلة لتبدأ محاكمة المتهم الغائب بتشكيلة مكونة من قضاة فقط ، بنفس الكيفيات المحددة في نص المادة 317 المذكورة أعلاه .[16]

وكل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم بجناية يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها ، وكل تصرف آو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه ، وعلى ذلك فانه إذا أقام معرضة في الحكم الغيابي فان الحكم الغيابي يصبح كأن لم تكن ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة على أن ذلك لا يمنع من تنفيذ هذه العقوبات .[17]

2- الحكم الغيابي في الجنح المرتبطة بجناية :

[14] - وهي نفس الإجراءات التي نصت المادة 379 –2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمواد من 384 الى 388 من ق الإجراءات الجنائية المصري.

[15] - د/ اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني المحاكمة والطعن) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح سنة 2012 ، ص 106.

[16] - بينما نصت المادة 379–3 على أن محكمة الجنايات الفرنسية لها ان تفصل في غياب المتهم الذي ثبت غيابه بعد تشكيل المحكمة وانطلاق المرافعات ، او في حالة وجود متهمين حاضرين ومتابعين بنفس ملف الإجراءات في قضية واحدة مع المتهم الغائب.

[17] - د

نصت المادة 318 من ق ا ج انه " إذا كان المتهم الغائب متابع أمام محكمة الجنايات الابتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، فانه تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض " .[18]

وحسنا فعل المشرع الجزائري بان أجاز لمحكمة الجنايات الابتدائية ، فصل ملف متهم غائب متابع بجنحة مرتبطة بجناية وإحالته على محكمة الجنح التي تحاكمه طبقا لإجراءات الغياب المعمول بها في مواد الجنح طبقا للمواد من407من ق ا ج ، والتي تخضع إجراءات تبليغه والمعارضة فيها لمقتضيات المواد 409 إلى 413 من ق ا ج ، وفي ذلك حل للإشكالات التي كانت تطرحها الجنح المرتبطة بجنايات والمحالة على محكمة الجنايات في حالة تغيب المتهم المتابع بجنحة ، خاصة بالنسبة لتبليغهم بتلك الأحكام الغيابية وكيفية المعارضة فيها .[19]

بينما ابقي لمحكمة الجنايات الاستئنافية ، حق الفصل في قضية المتهم الغائب أمامها المحال بجنحة مرتبطة على اثر استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية ، بتشكيلة مكونة من قضاة فقط وتبقى مختصة للفصل في معارضته بنفس التشكيلة ، لكن وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح

دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف، لا بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وإنما باعتبارها محاكمة جديدة مستقلة عن ما تم الحكم به على مستوى المحكمة الابتدائية.

الا انه لا تزال هذه المسالة تطرح إشكالات عملية ، في حكم محكمة الجنايات الفاصل في جنحة مرتبطة اثر غياب المتهم المحال أمامها ، في مسالة إعادة انعقادها للفصل في معارضته ، لأن الفصل في المعارضة لا يتم إلا أمام نفس المحكمة التي فصلت في القضية والتي هي محكمة الجنايات والمعلوم أن إجراءات انعقاد محكمة الجنايات إجراءات خاصة ، وتمتاز بأنها دورية ومن غير المعقول أن تنعقد محكمة الجنايات بإجراءاتها المعقدة وتكاليف انعقادها من اجل الفصل في جنحة تطبق فيها إجراءات المنصوص عليها في باب الجنح .

المطلب الثالث : ميعاد المعارضة وإجراءاتها.

الفرع الأول: ميعاد المعارضة

تنص المادة 411 من ق إ ج على أنّه " يُبلَغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المُتخلَف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم."

ونصت المادة 412 فقرة 4 من ق ا ج على أن المعارضة تكون بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ.

[18] - نفس الإجراءات نصت عليها المادة 379 –6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[19] - تقابلها المواد 212 إلى 550 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ويقصد بميعاد المعارضة المدة التي قررها القانون لصاحب الحق في المعارضة للطعن في الحكم الذي صدر في غيبته ، وانه بفواتها يسقط حقها في هذا الإجراء ، ويرتب الحكم جميع آثاره القانونية في مواجهته ،لأنه يعد بمثابة تنازل منه ورضا بما تم القضاء به ضده غيابيا ، ويستلزم ذلك تنفيذه بشقيه الجزائي والمدني ، دون أن يكون للمتهم الحق في المطالبة بإعادة محاكمته بحجة عدم حضوره جلسة المحاكمة ، ما عدا إذا كان الحكم يقبل الطعن بالاستئناف ، وأمكنه الطعن بهذا الطريق في الآجال المحددة لها ، وينجر على المعارضة في الحكم الغيابي توقف تنفيذ الحكم عدم قابليته للتنفيذ إلى غاية فوات ميعاد الطعن أو الفصل في المعارضة .

والمقصود بإعطاء المحكوم عليه ميعادا للطعن هو إعطاؤه فرصة للموازنة بين أي يعارض في الحكم الصادر ضده أو أن يقبله، بفواتها ينسحب القلق عن طبيعة الحكم ويصبح من المستحيل التعلل بالغيبة في سبيل إصلاح الذي كان مفترضا فيه.[20]

1- طرق إعلان الإحكام الغيابية:

نصت المادة 322 من ق ا ج على أن المعارضة تكون جائزة خلال عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن ،أو مقر البلدية ، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم .

لا يتحقق علم المحكوم عليه المدان بموجب حكم غيابي إلا من يوم إعلانه، سواء بصورة كاملة بالحكم أو بملخص عنه، ويقع على عاتق النيابة العامة مهمة إعلان وإبلاغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي ، وان يقع هذا الإعلان صحيحا ، لأنه من المقرر أن بطلان الإعلان يستتبع عدم علم المحكوم عليه بالحكم المراد إعلانه ، فقد يحدث أن يعلم المحكوم عليه بالحكم ، إلا أن هذا العلم لا يعتد به ولا ينتج أثره ، إلا من تاريخ الإعلان القانوني لشخص المدان ، ومع ذلك يصح أن يكون الإعلان إلى موطنه وهو العنوان الذي اعتاد العيش والتواجد فيه باستمرار وهو مقر إقامته المعتاد ، وقد يكون الإعلان في مقر البلدية التي يوجد فيها مقر إقامة المعلن إليه الحكم أو آخر موطن له ، ويصح أن يتم الإعلان في لوحة إعلانات النيابة العامة على مستوى مقر الجهة القضائية المصدرة للحكم ، والغاية من تعدد طرق إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي هو ضمان إعلامه بالحكم الصادر في غيبته .

2-بداية سريان ميعاد الإعلان:

طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج فإنّ بداية حساب ميعاد المعارضة يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلّف عن الحضور ،إذا كان التبليغ لشخص المتهم ، وقد أكدت ذلك المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 99/01/25 تحت رقم 195524 الذي جاء فيه " إنّ التبليغ الشخصي يُعد الإجراء الوحيد الذي يُعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من ق إ ج."[21]

[20] - د/ محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ص 921.

[21] - الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، ص 103 .

إلا أنّ هذا المبدأ لا يمنع المتهم المتغيب من رفع معارضته في الحكم الغيابي حتى قبل تبليغه به متى وصل إلى علمه بصدوره، ذلك أن ارتباط سريان ميعاد التبليغ مقرر لمصلحة المتهم أو لمن له الحق في المعارضة ، غير انه إذا لم يحصل تبليغ لشخص المتهم ، ولم يتحقق فعلا علمه بالحكم الغياب القاضي بإدانته عن طريق إجراء تعلق بتنفيذ هذا الحكم ، كما لوتم تنفيذ عليه الحكم الغيابي المبلغ بطريق التعليق ، أو تم إلقاء القبض عليه تنفيذا لأمر بالقبض الصادر ضده بموجب الحكم الغيابي، فانه عملا بنص المادة 2/412 من ق إ ج ، بإمكانه أن يرفع معارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية التي أودع بها تنفيذا لأمر بالقبض ، على أن يتم تحديد له جلسة في اقرب الآجال للنظر في معارضته وفي هذه الحالة فان معارضته تكون مقبولة حتى بالنسبة للحقوق المدنية ،إلى حين فوات ميعاد سقوط العقوبة بالتقادم . [22]

بينما تسري آجال المعارضة من تاريخ علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده غيابيا وإحاطته به.

غير أنّه إذا كان التبليغ باطلا كالقيام به في أيام العطل أو في غير ساعات التبليغ الجائز قانونا أو إذا لم ينوه للمدة القانونية التي يجوز فيها المعارضة ، فإنّ ذلك لا يترتب عنه بداية سريان ميعاد المعارضة ،و يظل الميعاد مفتوحا حتى تنقضي الدعوى العمومية.[23]

وما ينبغي الإشارة إليه أن مسألة المواعيد من النظام العام، و للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيرها الخصوم، وأصبحت محكمة الجنايات تتصدى لمسألة قبول المعارضة من ناحية شكلية ، مراعاة لمدى احترام آجال المعارضة كمسألة أولية يتعين الفصل فيها أولا من قبل القضاة المحترفين قبل التطرق للموضوع .

3- امتداد ميعاد المعارضة

نصت المادة 320 من ق ا ج على انه تطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 413 من ق ا ج ، فيما يتعلق بالتبليغ والمعارضة في الجنايات ، ومن ذلك فان مسالة امتداد مواعيد الطعن لأسباب حالت دون إمكانية تسجيل معارضة في مهلة 10 أيام

فمن المقرر انه إذا حال مانع قهري حال دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون امتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع، لكن يجب المبادرة به بمجرد زوال المانع مباشرة. [24]

وتطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري على حالتين يمتد فيهما ميعاد المعارضة هما:

[22] انظر في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/07/26 رقم 205814 منشور في المجلة القضائية - الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، ص 259 .

[23] - و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن المعارضة تظل مقبولة رغم انتهاء الميعاد القانوني في الحالة التي يكون فيها التبليغ باطلا .

L'opposition reste recevable malgré l'expiration du délai légal au cas ou la signification est nulle .

مشار إليه في المرجع السابق للدكتور عبد الحميد فودة، ص 94 .

[24] – د/ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2005 ، ص 882 .

-**الحالة الأولى:** نصت عليها المادة 411 الفقرة الثانية من ق إ ج، التي يكون فيها الطرف المتخلَف مقيما بالخارج، بنصها " و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلّف يقيم خارج التراب الوطني."

- **الحالة الثانية:** وردت ضمن باب أحكام مختلفة أو انتقالية، نصت عليها لمادة 726 من ق إ ج، فهي التي يصادف فيها آخر يوم من ميعاد للطعن يوم عطلة، فنصت "...وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى يوم عمل تال " و المقصود به أيام عطلة نهاية الأسبوع و الأعياد الرسمية المقررة قانونا ، طبقا للمادة 464 من ق إ م، و العبرة في احتساب المواعيد باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيّام الأعياد التي تكون خلال أُو ضمن الميعاد و إنما تحسب ضمن الميعاد .

يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، بحيث لا يُحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، و باعتبار ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعاد سريانها من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيّا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونا لإجراء التبليغ.[25]

و بانتهاء اليوم الأخير ينتهي الميعاد و يسقط حق المتهم في المعارضة ما لم يمتد لسبب من الأسباب المشار إليها في المادتين 411 الفقرة الثانية و 726 من ق إ ج.

فإذا رفع المتهم معارضة بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة شكلا و يتعين على المحكمة أن تقضي و تثيرها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام.[26]

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالمعارضة

بمجرد تبليغ أو إعلان المتخلف عن الحضور بالحكم الصادر ضده غيابيا، أو الوصول إلى علمه بما حكم به ، أمكنه المعارضة فيه، وطلب أن تتم محاكمته من جديد بحضوره لتقديم أوجه دفاعه، ويقتضي منه ذلك إتباع إجراءات فرضها القانون وقررتها المادة 412 فقرة 4 من ق ا ج ، بنصها على أن تحصل المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وهي محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الحالة ، فإذا كان هذا المعارض محبوسا فإنّه يُقدم

[25] - جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم 50894 انه " متى كان من المقرّر قانونا أن الآجال (المواعيد) المقرّرة في ق إ ج تُحسب كاملة، فإنّ يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يُحسب و من ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفة للقانون.

و لما كان من الثّابت في قضيّة الحال أنّ قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أنّ اليوم الأوّل للتبليغ و كذلك اليوم الأخير لا يُحسب ضمن الأجل المقرّر قانونا، يكونوا بقضائهم خالفوا المادة 726 من ق إ ج و متى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه".

[26] " L'Opposition formé après expiration du délai est nulle , d'une nullité d'ordre public, et peut être invoqué en tout état de Cause et relevée d'office par le juge"- crime 17 déc. 1958 13 n° 755.

فالمعارضة بعد انقضاء ميعادها تكون باطلة، وتُعد بطلانا من النظام العام ويمكن التمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ويقضي بها القاضي من تلقاء نفسه، عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 111 .

التصريح بالمعارضة عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية المتواجد فيها حسبما تقتضيه المادة 322 فقرة أخيرة .

غير انه عملا بنص المادة 321 من ذات القانون فانه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده ، ومن ثمة لا يقبل التمثيل في تسجيل معارضة سواء عن طريق توكيل عام أو خاص أو بمعرفة محام إلا إذا كانت المعارضة تنصب على الحقوق المدنية فقط .

وألزمت المادة 322 من ق ا ج أمين الضبط تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من ق ا ج، بمجرد تسجيل المعارضة.

كما أوجبت المادة 410 من ق إ ج ، أن تُبلّغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها، و بتاريخ و مكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى، و ذلك برسالة مضمونة و موصى عليها بعلم الوصول هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبّا على ما قضت به المحكمة جزائيا فقط.

أما إذا كانت المعارضة مقصورة على ما قضى به الحكم الغيابي بشأن الدعوى المدنية وحدها، فإنّه يتعيّن على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بالمعارضة و بتاريخ و مكان انعقاد الجلسة لإعادة النظر في موضوع الدعوى و استدعائه أو تكليفه بالحضور إليها عن طريق المحضر القضائي، و في حالة عدم تبليغه للمدعي المدني فإنّه لا تنعقد الخصومة و من تم فإنّ المحكمة تصدر حكمها بعدم قبول المعارضة شكلا. [27]

الفرع الثالث: الحكم في المعارضة

بمجرد رفع معارضة في الحكم الغيابي ، واعلان المعارض بتناريخ جلسة النظر في معارضته ، وجب عليه حضور جلسة المحاكمة في التاريخ المحدد له في الاعلان ، حتى يستفيد من إعادة محاكمته من جديد ، ويتحدد فيها اختصاص محكمة الجنايات بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى والتي تدور بين الفصل في الجانب الشكلي او في الموضوع ، مع مراعاة مسألة حضور المتهم أو غيابه عن جلسة المحاكمة ، واعتبارا لهذا الدور تفصل محكمة الجنايات في المعارضة كما يلي :

1 – **الفصل في شكل المعارضة:** تفصل محكمة الجنايات في شكل المعارضة أولا قبل الخوض في الموضوع، من قبل تشكيلة مكونة فقط من قضاة محترفين دون إشراك المحلفين ، بمجرد انعقاد محكمة الجنايات وذلك بالوقوف على الجوانب الشكلية المتعلقة ، بصفة الطرف المعارض وتحقق

[27] - حكم صادر عن محكمة شلغوم العيد المؤرّخ في 2006/12/12 تحت رقم 06/3245 مفاده أنّه سبق و أن أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2006/01/08 قضت فيه بإدانة المتهم و تعيين خبير طبي لفحص المدعي المدني، و بعد إعادة السير في الدعوى تغيّب المرجع ضده(المتّهم) و صدر في حقه حكما غيابيا يلزمه بالتعويض هذا ما فرفع هذا الأخير معارضة في ذلك الحكم الغيابي إلا أنّه لم يقم بتبليغ المعارض ضده (المدعي المدني) فأصدرت المحكمة حكما بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم انعقاد الخصومة.

مصلحته فيها ، وقابلية الحكم للمعارضة ، وكذا رفعها ضمن الآجال المقررة قانونا ، وتحقق رفعها من طرف المعارض نفسه إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية ، التي لا يجوز فيها التوكيل ، ومراقبة سلامة إجراءاتها ، فإذا وقفت محكمة الجنايات على صحة تلك الجوانب الشكلية قررت قبول المعارضة شكلا ، بحكم مستقل ، ثم انتقلت إلى الفصل في موضوع المعارضة ، باستكمال تشكيل محكمة الجنايات بتشكيلتها الشعبية ، إما إذا بدا لها أن شكل المعارضة معيب قضت بعدم قبول المعارضة شكلا ، وانتهى بذلك الحكم في الدعوى بالفصل في الشكل دون التطرق للموضوع ، فيعود للحكم المعارض فيه الحياة ويصبح واجب التنفيذ إذا لم يتم الطعن فيه بالطرق المتاحة قانونا

2- **الحكم في المعارضة موضوعا:** بعد أن تقرر قبول المعارضة من محكمة الجنايات ، انتقلت إلى الفصل في موضوع الدعوى ، غير انه ينبغي التميز بين الحكم الصادر على اثر حضور المتهم جلسة المحاكمة ، وبين تخلف وتكرار غيابه عنها ، والتي تظهر في مايلي :

- **الحكم الصادر اثر غياب المتهم وتكرار غيابه جلسة المحاكمة للنظر في معارضته (الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن):**

تنص المادة 413 الفقرة الثالثة من ق إ ج " تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف الحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها..."

فإذا تغيّب المعارض عن الجلسة التي حددت لنظر معارضته فتعتبر المعارضة كأن لم تكن أي تبطل إجراءات المعارضة بما فيها التقرير بها و تعتبر لاغيه و تحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

و يلزم لإمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بصفة شخصية ، غير انه تخلف عن حضور الجلسة الأولى التي كلف للحضور بالتاريخ المحدد لها ، إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة ،ومحل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أو عن طريق الطعن فيه بطريق النقض .[28]

- فيكون حضوره جلسة المحاكمة الأولى، أو إحدى جلساتها اللاحقة، سببا لتفصل محكمة الجنايات في موضوع الدعوى ، ولو تخلف عن جلسة المحاكمة والمرافعات، ولم يتسنى له إبداء دفاع في الجلسة التي حضرها ، ولا يحق لها عندئذ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، إنما تفصل في موضوع الدعوى كما لو كان المتهم ماثلا أمامها ، ولها الولاية الكاملة في نظر الدعوى فتفصل فيها بتشكيلتها الأصلية المشكلة من قضاة وشعبيين ، إما بالبراءة ، أو الإدانة ، غير أنها

[28] - د/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2015 ،ص 609.

لا يمكن لها ان تتطرق للحكم المعارض فيه ، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء ، وإنما عد لاغيا و لا اثر له .

- و الحكمة من القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلّف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى هي معاقبته بحرمانه من إعادة نظر دعواه أمام المحكمة التي أدانته غيابيا، جزاء إهماله و عدم احترامه للمحكمة و تقديره للوضع الذي وصل إليه.[29]
- **الحكم في المعارضة اثر حضور المعارض جلسة المحاكمة** : وهنا متى حضر المعارض جلسة المحاكمة استرجعت المحكمة ولايتها الكاملة على الدعوى ، وأمكن للمعارض تقديم دفاعه ، وتفصل المحكمة فيها ، على أساس محاكمة جديدة دون ان يكون لها أي صلة بالحكم المعارض فيه .

المطلب الرابع: آثار المعارضة

من أهم الآثار التي يرتبها الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه وإعادة النظر في القضية من جديد من المحكمة المصدرة للحكم الغيابي.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه

من شأن المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة و مجرد سريان ميعاد المعارضة يحدث نفس الأثر، لكن إذا مضى ميعاد المعارضة و لم يحصل التقرير بها وجب تنفيذ الحكم الغيابي.[30]

والمقصود بوقف تنفيذ الحكم، هو تعليق تنفيذ الحكم الغيابي، فلا يجوز تنفيذه، لأنه بمجرد تسجيل معارضة فيه تجعل الحكم المعارض فيه كأن لم يكن ، وهو اثر يتعلق بالشقين الجزائي والمدني وقد يتعلق بشق منهما بحسب صفة الطاعن ونيته في الطعن ، فلا يجوز تنفيذ حكم ملغى طبقا للمادة 409 ،413 من ق ا ج .[31]

إلا انه بالرجوع إلى نص المادة 317 فقرة 5 من ق ا ج فان هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق بتنفيذ أمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق ، أومن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ، أو كان أمر بالقبض صادر من المحكمة على اثر حكم غيابي بالإدانة ، فانه يظل ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة أن وقعت ، ففي هذا الحالة ينفذ الأمر بالقبض رغم المعارضة ويودع المعارض في المؤسسة العقابية ، ويمثل أمام المحكمة محبوسا إلى غاية الفصل في معارضته .

ويستتبع ذلك بالضرورة وقف استئناف الحكم الغيابي القاضي بالإدانة من طرف النيابة العامة إلا بعد انتهاء آجال المعارضة المقررة لفائدة المعارضة وهو ما قررته المادة 321 فقرة 02 من ق ا ج، بينما جاز للنيابة ذلك عندما ينصب استئنافها أو طعنها في الحكم القاضي بالبراءة ومن ذلك أيضا توقيف ميعاد

[29] - د / رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 865 .

[30] - الدكتور رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 858 .

[31]- أ / عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ،ص 300.

الاستئناف طيلة اجال المعارضة ، و لا يبتدأ حسابها الا بعد الفصل في المعارضة المرفوعة من المعارض ،

الفرع الثاني: إلغاء الحكم المطعون فيه

نصت المادة 409 من ق إ ج و بأن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدّم المتهم معارضة فيه، وعد الحكم الغيابي لاغيا بمجرد المعارضة فيه ، كما نصت المادة 413 من ق إ ج على أنه " تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيّا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني."

غير انه يجوز أن تنحصر آثار الطعن بالمعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فقط، و هو ما يعني أن الطعن بالمعارضة يزيل الحكم المعارض فيه و يعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي.

وفي حالة تعدد المحكوم عليهم ولم يعترض على الحكم الغيابي إلا احدهم سقط الحكم بالنسبة إليه فقط وظل قائما بالنسبة للآخرين كون ان المصلحة في الطعن شخصية ولا يمتد أثرها لغير الطاعن .[32]

أما ما يتعلّق بالمعارضة الصادرة عن المدعي المدني أو المسؤول المدني، فلا أثر لها إلا ما تعلّق بالحقوق المدنية المتّصلة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الوقائع الجرمية.[33]

كما أن إلغاء الحكم الغيابي مطلق إذ يصبح كأن لم يكن بمجرد قبول المعارضة شكلا ، فتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره ويعتبر كأن لم يكن ، شريطة أن يحضر المعارض الجلسة المحددة للمعارضة و إلا تأكدت للحكم الغيابي قوته و لم يعد جائزا المعارضة فيه مرة أخرى .[34]

و لا تتصف المعارضة بمبدأ الأثر الناقل كما هو الحال في الاستئناف، بينما تكون محاكمة المعارض من جديد دون الالتفات إلى الحكم الغيابي.

الفرع الثالث: إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي

غاية الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ،هو إتاحة الفرصة للمعارض لتقديم دفاعه وسماع دفعاته اتجاه التهمة المتابع بها، وترتيبا لذلك يتعين بعد قبول معارضته شكلا أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد، أمام نفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي وفقا لأحكام المادة 412 الفقرة 5 من ق إ ج .

كما أنّ نظر المحكمة في المعارضة يتحدد بما ورد في تقرير المعارضة أو الجانب المعارض فيه، فإذا كانت المعارضة من المتهم ، فان المحكمة تستعيد ولايتها على الدعوى برمتها بشقيها الجزائي والمدني ، و لها أن تفصل فيها دون أن تلتفت إلى الحكم الغيابي بما توصلت إليه من اقتناع ، بحسب معطيات القضية ، مع مراعاة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه ،كذلك إذا حكم غيابيا ببراءة المتهم من

[32] - أ / محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 16 .

[33] - أ / عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 111 .

[34] - أ / أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 526 .

إحدى التهم و إدانته بالنسبة للتهم الباقية فإنّ المعارضة تقتصر على تهم الإدانة، و لا يجوز للمحكمة أن تتصدى للتهمة المقضي فيها بالبراءة لعدم ورودها بتقرير المعارضة.[35]

غير انه إذا اقتصرت المعارضة المرفوعة من طرف المدعى المدني في الدعوى المدنية فان محكمة الجنايات تفصل في الطلبات المدنية، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتطرق للدعوى العمومية.

كما أن المعارضة إذا رفعت من المسؤول المدني أو من المتهم بالنسبة للحقوق المدنية دون الجانب الجزائي فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض للدعوى الجزائية.[36]

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية

يعد الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام، و هو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين ، يكون في مواجهة الأحكام التي تصدر أمام محاكم أول درجة ، غايته منح فرصة أخرى للقضاء لمراجعة الدعوى من جديد أمام جهة ثانية ، ولو أن تشكيل المحاكم الجنائية الابتدائية لا يختلف عن المحاكم الاستئنافية ، وإنما ضمانة أخرى تستدعي عرض القضية أمام هيئة أخرى مستقلة عن الأولى ، وإعمال سلطة القانون في تبصر الأحكام القضائية أمام درجتين للقضاء ، تحقيقا للمصلحة المشتركة ، مصلحة المحكوم عليه إذا كان يرى في انه من حقه منحه فرصة أخرى لبسط أوجه دفاعه كاملة ، وانه يرغب في أن تنظر قضيته من جديد من جهة أعلى ، تقابلها مصلحة المجتمع التي تمثل بواسطة النيابة العامة التي تهدف من استئنافها إعادة محاكمة المتهم من جديد ، حتى يتسنى إبراز أكثر عناصر التهمة وأدلة الاتهام المثبتة لها رغبة منها في إقامة الدليل ضده ، وهو ما يمثل ضمانة كبرى للخصوم ، القائمة على فكرة الخطأ قائم ومحتمل الوقوع ، أن عواقبه قد لا يمكن تداركها إذا لم يتم منح فرصة ثانية لأطراف الخصومة لإعادة نظر قضيتهم من جهة قضائية أخرى .

ولدراسة هذه المحاور دراسة شاملة يتعين التطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بتحديد مفهوم الاستئناف و تبيان شروطه و إجراءاته و الآثار المترتبة على إعماله و كيفية الفصل فيه من الجهة القضائية المعروض عليها، و الأحكام القابلة للاستئناف وهو سنتطرق له.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

نص المشرع الجزائري على الاستئناف في الأحكام الجنائية في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 من ق إ ج إلا أنّه لم يحدد مفهومه، و هو الأمر الذي يتعين التطرق إليه من خلال تعريفه و أساسه القانوني.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

[35] - د / عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 170 .
[36] - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 153 .

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف ، وإنما تناوله ضمن الفصل الثامن مكرر تحت عنوان استئناف الأحكام الصادرة في محكمة الجنايات الابتدائية فنص في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 من القانون رقم 07– 17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، على الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف ، وعلى ميعاد الاستئناف، وكذا على من لهم الحق في الطعن بالاستئناف وحدد ضمن نفس المواد الإجراءات المتبعة في الطعن بالاستئناف و كذا الآثار المترتبة عن هذا الإجراء.

ونجد عدة تعاريف للاستئناف والتي تقوم على مبدأ دستوري مكرس ضمن المواثيق المعاهدات الدولية الناصة على فكرة ضمان المحاكمة العادلة ، و احترام حقوق الدفاع و من ذلك فنجد التعاريف التالية للطعن بالاستئناف فيعرف بأنه :

فقد عرفه الدكتور رءوف عبيد بأنه : " الاستئناف Appel هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلا منها ، توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله ، وهو يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم بأنه ليس بحق ولا بعدل ".[37]

وهناك من يعرّفه بأنّه " طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به و الذي يشتكي منه الطاعن، و يقصد بذلك إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة."[38]

بينما عرفه جندي عبد المالك ب " الاستئناف هو الطعن الذي يرفعه الخصم الى محكمة عليا في حكم صادرعن محكمة اقل " [39]

كما يعرف بأنّه " الطريق الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين."[40]

والاستئناف بهذا المعنى هو الترجمة الايجابية " لمبدأ التقاضي على درجتين " ومعناه أن الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأولى يمكن من حيث المبدأ استئنافها أي " مواصلة " أو " إعادة " نظر الدعوى التي كان الحكم قد صدر فيها ، وهذا هو الوجه الايجابي للمبدأ ، أما الوجه السلبي فمعناه أن جريان المحاكمة يتوقف بعد تلك الدرجة فلا استئناف للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .[41]

فالاستئناف هو إذن تنظيم إجرائي مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التي قد تصيب الحكم ، في الواقع أو في القانون أو مجرد القضاء السيئ لأن الاستئناف لا يتوقف على التمسك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم وإنما يكفي مجرد " رفعه " ليعاد نطر الدعوى ويصدر فيها حكم جديد .بحيث يمكن

[37] - د/ رءوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 899 .

[38] - د/ نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات، نشأة المعارف 1986 ، ص 1209.

[39] - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية الجزء الأول أتجار – اشتراك ،الطبعة الثانية بدون سنة ، دار العمل للجميع بيروت – لبنان، ص 543.

[40] - د/ فتحي والي ، الوصيف في القانون ، دار النهضة العربية سنة 1993 ، ص 714 .

[41] - د/ محمد زكى ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 937.

القول بان " رفع " الاستئناف ينشئ قرينة قانونية على " احتمال الخطأ " في الحكم وهو أساس الاستئناف [42].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي

باعتبار القاضي بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الجرائم أو في فهم و تطبيق النصوص القانونية، فجل النظم القانونية المعاصرة تجيز التظلم ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم إلى جهات قضائية أعلى منها درجة، و ذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يُعد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، و من مقتضيات هذا المبدأ أنّه لا يكفي أن تخضع القضية الواحدة لمحاكمة واحدة و صدور حكم واحد بل يجب خضوعها لإعادة النظر فيها.

و مما لا يدع مجالا للشك أنّ التقاضي على درجتين يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجزائية، لأنّ تشكيلة المجلس الجماعية و قضائه أكثر جدية و أكبر تجربة و حكمة و ذلك ما يجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي قد يصعب تجنبها بنظام التقاضي على درجة واحدة، خاصة و أنّ المحكمة العليا تقف عند مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع.

وأيا ما كان الأمر فان الاستئناف يقوم على أساس فكرة " الحكم الأسلم " منظور إلى الحكم الصادر في الاستئناف ، او على فكرة " الخطأ المحتمل " .

المطلب الثاني:نطاق الطعن بالاستئناف

فبعد أن أصبح يمكن استئناف الأحكام الجنائية بموجب قانون 07– 17 الصادر بتاريخ 27مارس 2017 في محولة من المشرع الجزائري الاعتراف بأحقية القضاء مراجعة هذا النوع من القضايا نظرالخطورتها من جهة وكذا بالنظر للأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات التي تصل إلى الإعدام والمؤبد و السجن المؤقت لمدة محددة وتأسيا بان هذا الحق متاح في ابسط القضايا، من قبيل الجنح المخالفات والتي تصل فيها العقوبات إلى عقوبات مخففة ،وحتى غرامات ومنها ما يكون موقوفة النفاذ ، فوفقا لهذا المبدأ فانه من غير المعقول أن يكون حق الاستئناف في قضايا توصف بأنها جنح ومخالفات ، بينما يمنع هذا الحق في قضايا اخطر وعقوباتها اشد توصف بأنها جنايات ، لذلك كان لزاما التنصيص على هذا التعديل الذي وافق المنطق أولا والدستور ثانيا ، ومتطلبات المحاكمة العادلة ثالثا ،رغم ما أثير من نقد لهذا لتوجه على أساس انه يهدف إلى إطالة أمد التقاضي ، وهو ما أدى إلى ضرورة أن يتحدد هذا المفهوم بحدود وضوابط يتعين احترامه و توافرها .

[42] - د/ محمد زكى ابو عامر ، مرجع سابق ، ص 937، 938.

فيتحدد نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص المخول لهم قانونا الطعن بالاستئناف، وبالأحكام التي يجوز استئنافها.

الفرع الأول: الأشخاص المخوّل لهم قانونا حق الطعن بالاستئناف

تنص المادة 322 مكرر 1 من ق إ ج على أنّه " يتعلق حق الاستئناف بما يلي:

01- بالمتهم.

02- والنيابة العامة .

03- والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية .

04- والمسؤول عن الحقوق المدنية.

05- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ."

ومنه يتبين بان حق الاستئناف يتلق بكل أطراف الخصومة ، متى صدر فيها حكم عن محكمة الجنايات الابتدائية ، ومن ثمة فلا يقبل الاستئناف إلا ممن له صفة ومصلحة قائمة في الاستئناف باعتباره احد خصوم الدعوى العمومية ، ويشترط فيها أيضا أن تكون قائمة في مرحلة التقاضي الابتدائي أمام المحكمة الابتدائية ، وتستمر قائمة في أمام المحكمة الاستئنافية .

ويتحدد هذا الحق أكثر بحسب مركز الطاعن ، عند تقرير الاستئناف الذي يعطيه حق مباشرة الاستئناف، فإذا أنتفت الصفة كان استئنافه غير مقبول وتعيّن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وبذلك يتعين التطرق إلى من لهم حق الاستئناف بحسب كل حالة :

01 – استئناف المتهم: للمتهم الحق في استئناف الحكم الجزائي الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية و هذا الحق جائز في كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بشقيها الجزائي والمدني.[43]

غير انه طبقا لنص المادة 322 مكرر9 من ق ا ج ، لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء لحالة المتهم إذا كان الاستئناف مرفوعا من هذا الأخير لوحده.

و تبعا لذلك فانه يحق له التنازل على استئنافه المرفوع في الدعوى العمومية اذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة حسب نص المادة 322 مكرر5 من ق ا ج ، على أن يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة الاستئنافية،لأنه يعد بمثابة قبول ورضا منه بمحتوى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية ، على أن يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس المحكمة الاستئنافية. غير انه إذا اقتصر استئنافه على الدعوى المدنية فقط فانه عملا بنص المادة 316 فقرة 6 من ق ا ج فان الفصل فيه يؤول إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغى الحكم المستأنف دون الإساءة إلى المتهم في استئنافه متى كان مستأنفا بمفرده .

[43] Le prévenu paut faire appel contre toute décision le condamnant . Jean Claide sayer – Procédure Pénal 6édition- 1984 n°- 641 p 333.

02- **استئناف النيابة العامة:** كأصل عام في الأحكام الصادرة بالبراءة والأحكام التي القاضية بالإدانة والتي ترى النيابة بأنها ليست رادعة بالشكل المطلوب بما ستماشى وجسامة الفعل أو الجريمة المرتكبة ذلك في حالة ما إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة المتهم أو قضى بعقوبة الحبس و إلا أن ذلك لا يمنعها استئناف الحكم لفائدة القانون حتى وان كان في ذلك مصلحة للمتهم .

و تبعا لذلك فإنّ للمحكمة إذا ما قضت بقبول طعن النيابة العامة شكلا أن تفصل في الموضوع إما برفع العقوبة أو إلغائها أو تخفيفها، حتى في حال كان المتهم نفسه قد طعن بالاستئناف إلى جانب النيابة أو لم يطعن.

ليس للنيابة العامة التنازل عن هذا الحق بعد رفعها للاستئناف، لتعلقه بالنظام العام من جهة ، و كونه يعد من صميم اختصاصاتها الموكلة لها بصفتها ممثلة للمجتمع هذه المصلحة تقتضي منها تعقب الدعوى الجزائية ومباشرتها في مراحلها المُتعددة لإنزال العقاب بالجاني و إنزال القانون منزلته الصحيحة، و أي تنازل منها فإنّه لا يعتد به و لا يترتب عليه أي أثر لأنّه تصرّف باطل قانونا.[44]

03- **استئناف الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية** : للمدعي المدني طبقا لأحكام المادة 322 مكرر1 من ق إ ج أن يطعن بالاستئناف في الدعوى المدنية المفصول فيها من قبل محكمة الجنايات الابتدائية ، متى تبين له بان التعويض المقضي به لفائدته لا يتلاءم والضرر اللاحق به جراء الفعل المجرم المنسوب للمحكوم عليه ،و المطالبة بالرفع في مقداره ، على انه لا يجوز له تقديم أي طلب جديد لم يكن قد طرح أمام المحكمة الابتدائية (المادة 322مكرر9 فقرة 2 من ق ا ج).

غير انه إذا اقتصر الاستئناف في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية من المتهم أو النيابة العامة ، فان الدعوى المدنية تكون من اختصاص الغرفة الجزائية بالمجلس بحسب مفهوم المادة 316 فقرة 6 من ق ا ج ، وفي كل الأحوال يحق للطرف المدني التنازل عن حقه في الاستئناف المدني في أية مرحلة تكون عليها الدعوى،على أن يثبت ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة طبقا للمادة 322 مكرر 5 من ق ا ج .

04- **استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية:** في حالة ما إذا تم الحكم على المتهم نتيجة لخطأه بتعويضات مدنية يتحملها هو أو مسؤوله المدني كأن يكون تابع أو ولي لقاصر أو يكون تحت رقابته بحسب مفهوم المواد 134 و ما بعدها من القانون المدني، و في هذه الأحوال يكون المسؤول المدني للمتهم ضامنا لهذا الأخير ، و يلزم بدفع التعويضات المحكوم بها لفائدة الطرف المدني لذلك أجاز له القانون رفع استئناف في هذا الحكم إذا تبين له أنه لا يتحمل مسؤولية المدان بسبب زوال علاقة التبعية التي تقرر مسؤوليته المدنية ، أوانه ينازع في قيمة التعويض المقضي به، ويسري على طعنه بالاستئناف نفس الأحكام السابقة المتعلقة بالطعن في الجانب المدني فقط .

[44] - د / عبد الحكيم فودة ، دائرة الجنح المستأنفة ، دار الفكر العربي ، ص 27 .

05- **استئناف الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية:**أجازت المادة 322 مكرر1 من ق إ ج ،للإدارات العامة حق ممارسة الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية ، في القضايا التي يحق لها مباشرتها بالتبيعة مع الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة ، على أن تكون طرفا في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ، عندما يتراء لها أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون و يضر بمصالحها القانونية، و ذلك مثل الدعاوى التي تمارسها إدارة الجمارك ضد مرتكبي المخالفات الجمركية.[45]

مع الإشارة هنا أن تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10/98 أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ففي ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة أثرا على الدعوى الجبائية في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة و تولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية، وهنا يحق للنيابة العامة استئناف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية.

أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة و كانت طرفا في الدعوى و لم تستأنف الحكم فإنّ استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية، أو في حالة لم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني وكان مصيره عدم قبوله شكلا.

كما يجوز لإدارة الجمارك الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة، و إذا حصل ذلك يتعين على المحكمة البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية ، الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، بيد أنّ ذلك لا يمنع من التحري عما إذا كان الفعل المنسوب للمستأنف ضده يشكل مخالفة لقانون الجمارك على أنّ وجود مثل هذه المخالفة لا يغير من حكم البراءة الذي استفاد منه المتهم، و إنّما يكون سندا للحكم بالجزاءات الجبائية التي تطلبها إدارة الجمارك ليس إلا.[46]

الفرع الثاني: الأحكام القابلة و غير القابلة للاستئناف

1 . الأحكام القابلة للاستئناف:

كقاعدة عامة تكون أحكام محكمة الجنايات ألابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 248 فقرة أخيرة من ق ا ج) ، أي انه لا يوجد أي قيد على حق استئناف أحكام محكمة أول درجة [47] .

[45] - أ / عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 137 .

[46] - د/ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 260 .

[47] - تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ 15يونيو 2000 بموجب المادة 380-1/1 ، لم يكن يجيز الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات القاضية بالبراءة ، مكرسا مبدأ معصومية خطأ المحلفين باعتبار الشعب صاحب السيادة ، بينما يتم استئناف فقط أحكام الإدانة وفي ذلك إعطاء فرصة ثانية للمتهم لمراجعة الحكم ، قبل ران يعدل من موقفه بموجب القانون رقم 2002-307 الصادر بتاريخ 4 مارس 2002 بموجب المادة 380-2/2 أين أجاز للنيابة الطعن بالاستئناف في أحكام البراءة ، د / بشير سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص 160 .

ونصت المادة 322 مكرر من قانون 07-17 المعدل والمتمم ل ق ا ج ، على أن تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، يقتضي ذلك أن الأحكام الصادرة حضوريا وحدها التي تكون قابلة للاستئناف ، أي أنها لا تقبل استئناف الأحكام الغيابية ، لأن المعارضة تجعل الحكم الغيابي كأن لم تكن ، ثم أن إعادة المحاكمة قد تؤدي إلى صدور حكم بالبراءة وبالتالي فان الاستئناف يصبح بدون موضوع.[48]

وبالتبعية تكون الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية قابلة للاستئناف متى تم استئناف الدعوى العمومية فيجوز للنيابة أو المتهم استئناف كل حكم صادر من المحكمة الابتدائية دون قيد أو شرط، متى فصلت في موضوع الدعوى.

وحتى يتحدد بدقة طبيعة الحكم القابل للاستئناف في هذا الباب ، وجب ضبط مفهوم الحكم الحضوري الذي يقبل الطعن بالاستئناف بحسب نص المادة 322 مكرر المشار إليها أعلاه ،فيقصد هنا بالحكم الحضوري الصادر عن محكمة الجنايات ب :

1 – الحكم الذي يصدر في حضور ومواجهة المتهم والذي تحقق معه مثول المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية من بداية انعقادها بشكل قانوني وسير إجراءات المحاكمة مع مختلف أطرافها إلى غاية النطق بالحكم في مواجهته و ضمان تنبيه بالحكم الصادر ضده إدانة وعقوبة عملا بنص المادة 313 فقرة 01 من ق ا ج.

2 – الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية ، بالنسبة للمتهم المتابع بجناية أو جنحة و الذي حضر طليقا افتتاح جلسة المحاكمة ثم غادر قادة الجلسات بمحض إرادته ، دون أن يحضر لا إجراءات المحاكمة ولا النطق بالحكم الذي يكون حضوريا في مواجهته .

وبذلك يتضح بان طبيعة الحكم الحضوري بالمسبة لمحكمة الجنايات تتحقق بمجرد حضور المتهم إجراءات افتتاح الجلسة ، بغض النظر أن حضر سير جلسة المحاكمة إلى النطق بالحكم أم لا ، ولا يحق له في مواجهة هذا الحكم إلى الطعن بالاستئناف لا غير.

قد يثور التساؤل حول أحقية النيابة العامة في استئناف حكم قضى بنفس طلبات النيابة العامة والتي كانت في حدود الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا، فانه لا يوجد أي قيد على النيابة في هذا الباب ، عير انه يكون عليها دائما المطالبة بالحد الأقصى للعقوبة حتى تحفظ حقها في الطعن باعتبارها تهدف الى تحقيق إشباع حاجة المجتمع من العدالة وتحقيق الردع العام ، طبقا لما جاءت به محكمة النقض المصرية أنّه لا يجوز لها استئناف ذلك الحكم، فإذا أرادت النيابة أن تحفظ حقها في استئناف الحكم الذي سيصدر في الدعوى أن تلتمس أقصى العقوبة أو بكل العقوبة، فإذا حكم بأقل من ذلك جاز لها الاستئناف و إلا فلا.[49]

[48] - دراسة للسيد / نجيمي جمال ، مستشار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ، بعنوان المعارضة وتكرار الغياب أمام المحاكم الجزائية ، منشورة بمجلة المحكمة العليا العدد 02 لسنة 2008 ، ص 52.

[49] - د/ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة 17 ، ص 901 .

بينما يجوز لها استئناف الحكم الغيابي إذا قضى بالبراءة (المادة 321 فقرة 2 من ق ا ج) .

وكذلك يمكن للمتهم استئناف الحكم الغيابي القاضي بإدانته مباشرة بدلا من المعارضة فيه.[50]

كما يشمل الاستئناف استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية الفاصلة في جنحة مرتبطة بجناية ، حتى وان وقع الاستئناف من متهم مدان بالجنحة المرتبطة بجناية بمفرده فقط دون باقي المتهمين المدانين بجناية ، رغم ما أثرته هذه النقطة من إشكالات ، إلا انه وفقا لقاعدة توازي الأشكال تفصل في الاستئناف محكمة الجنايات الاستئنافية وتطبق عليها القواعد المتعلقة بالجنح لأن الحكم صادر في الدرجة الابتدائية من محكمة جنايات بخصوصياتها وتشكيلها.

2 . الأحكام غير القابلة للاستئناف:

- تكون غير قابلة للاستئناف ،الأحكام الفرعية الفاصلة في المسائل العارضة والتي لا تمس بالموضوع (المادة282 فقرة 2 من ق ا ج)،غير أنها تكون قابلة للطعن بالنقض مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 291 من ق ا ج) .
- الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية، إذا وقع استئنافها لوحدها دون الدعوى العمومية، والتي تختص بنظر الاستئناف فيها الغرفة الجزائية بالمجلس طبقا للمادة 316 فقرة أخيرة من ق ا ج.

الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية القاضية بالإدانة ، لا يمكن للنيابة العامة استئنافها مباشرة إلا بعد انتهاء اجل المعارضة المقررة فيها قانونا تبعا لنص المادة 321 فقرة 2 من ق ا ج ، وتعين على المحكمة الاستئنافية القضاء بإرجاء الفصل في الاستئناف لحين الفصل في الحكم المعارض فيه.

غير أنّه توجد بعض الأحكام سابقة على الفصل في الموضوع و يمكن استئنافها وذلك إذا رتبت على الحكم منع السير في الدعوى ، كالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم جوازها أو عدم قبولها شكلا أو بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو لانقضائها بالتقادم، و ذلك لتمكين صاحب المصلحة فيها من مواصلة السير في دعواه حتى يفصل فيها بحكم نهائي، إذ ليس هناك حكم في الموضوع ينتظر صدوره بعدئذ ما لم يُلغ أولا هذا الحكم المانع من السير في الدعوى أمام المحكمة.[51]

المطلب الثالث: ميعاد الاستئناف وإجراءاته

[50] - نقض جزائي القرار المؤرّخ في 1998/07/14، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998 ، ص 153 .جاء فيه " من المبادئ العامة أنّ التقاضي يتم على درجتين، و لما ثبت في قضية الحال أنّ الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه و اختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضة، فإنّه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي و عليه أن يتحمل نتائج اختياره و متى كان كذلك أستوجب رفض الطعن.

[51] - د/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 911.

يقصد بميعاد الطعن تلك الآجال التي يتعيّن رفع الطعن خلالها و التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن و تقررت بنص المادة 322 مكرر فقرة 2 من ق ا ج ، بينما رسمت المادة 322 مكرر 2 من نفس القانون إجراءات ممارسة هذا الحق ومقتضياته .

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف

حددت المادة 322 مكرر فقرة2 من ق إ ج ميعاد رفع الاستئناف بعشرة 10 أيام كاملة تسري ابتداء من اليوم المولي للنطق بالحكم، مراعاة لحساب المواعيد كاملة التي لا يحسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية بالنّسبة للأشخاص المخوّل لهم قانونا الحق في الاستئناف ،على ان تجدول القضية في الدورة الجارية أو التي تليها.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقرّرة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية بخمسة 05 أيام لرفع استئنافهم الفرعي ، الذي تكون بداية سريان ميعاده من تاريخ انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، و ذلك وفقا لما جاءت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1988/07/12 تحت رقم 52997 الذي جاء فيه " لما كانت المادة 418 الفقرة الثالثة من ق إ ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإنّ حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي المحدد قانونا و ليس من يوم وقوعه فعلا، و من ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون."[52]

بينما نصت المادة 2/418 من ق إ ج على أن بداية سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابي يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الطرف المعني، و هو ما اكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرّخ في 1983/06/07 تحت رقم 25491 :" إذا كان أجل الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري يسري من يوم النطق به، فإنّ حسابه بالنسبة للحكم الغيابي لا يبدأ إلاّ اعتبارا من تاريخ تبليغه كما تنص على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 418 من ق إ ج."[53]

وأخذت به أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/10/02 تحت رقم 50894 :" أنّه متى كان من المقرّر قانونا أنّ المواعيد المقرّرة في ق إ ج تحسب كاملة فإنّ يوم التبليغ و اليوم الأخير لا يحسب، و من ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا متجاهلين أنّ اليوم الأول للتبليغ و كذلك اليوم الأخير لا يحسب ضمن الأجل المقرّر قانونا يكونوا بقضائهم خالفوا أحكام المادة 726 من ق إ ج، و متى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه. "[54]

[52] - المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 ، ص 260 .

[53] - أ / جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 68 .

[54] - المكتبة القانونية لمجموعة القرارات الجزائية ، قرص مضغوط ، دار الهلال للخدمات الإعلامية سنة 2005 .

– أما فيما يخص المهلة الإضافية المُقدّرة بخمسة أيام فيتم حسابها على النحو التالي:

فإذا كان تبليغ الحكم يوم الفاتح من شهر افريل فإنّ سريان الميعاد يبدأ في اليوم الموالي و هو 02 افريل فيجوز رفع استئناف من الخصوم الآخرين حتى يوم 16 افريل غير أنّه نظرا لاعتبار المواعيد كاملة لا يحسب يوم بدايتها و لا يوم انقضائها فإنّه يجوز رفع الاستئناف في 17 افريل و يكون مقبولا شكلا.

بينما يمتد ميعاد الاستئناف في الحالة التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد يوم ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال.

يتضح من خلال الأحكام السابقة أن مسالة ميعاد الاستئناف مسألة تتعلق بالنظام العام ، بحيث يجب ان يرفع الاستئناف فقي الميعاد وإلا سقط الحق فيه ، فهو واقع حتما بحكم القانون (de plein droit) ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به في أول جلسة ويمكن التمسك به لأول مرة لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولكن البطلان الناتج من تأخير الاستئناف يزول إذا استوجبت هذا التأخير قوة قاهرة حالت دون التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني ، فإذا أصيب المتهم بعاهة في عقله عقب صدور الحكم الابتدائي فلا يبتدئ ميعاد الاستئناف بالنسبة له إلا متى عاد إليه من الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه .[55]

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

نصت المادة 322 مكرر2 من ق إ ج على أنه " يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون."

و نصت المادة 421 من ق إ ج على أنّه " يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دون الكاتب ، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك "

كما نصت المادة 424 من ق إ ج على أنّ " الاستئناف المرفوع من طرف النائب العام يجب تبليغه للمتهم و للمسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، غير أنّه يكون صحيحا بالنسبة للمتهم إذا حصل بتقرير الجلسة إذا كانت القضية قد تم تقديمها إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام و ذلك بناءا على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى."

و عليه فإنّ إجراءات الطعن بالاستئناف تكون بأحد الأشكال التالية:

1– التصريح بالاستئناف أمام أمانة ضبط المحكمة:

يحصل الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف يُعبر فيه المستأنف عن رغبته في استئناف الحكم، و يتعين على أمين الضبط أن يتلقى

[55] - جندي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 578 .

التصريح بالاستئناف وليس له ان يرفض تسجيل استئناف في الحكم اعتبارا بان الطعن خارج الآجال لأن هذه المسألة قانونية تفصل فيها المحكمة المختصة، و بعد تلقيه للتصريح يقوم فورا بتسجيله في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف بتاريخ وقوعه ثم يقوم بتوقيعه مع الطاعن .

و التقرير بالاستئناف إجراء جوهري يترتب على إغفاله وفقا للشكل الذي أقره القانون عدم قبول الاستئناف و قد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرّخ في 1980/12/11 تحت رقم 21475 أنّه " لا يتم الاستئناف إلا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد 420 و 421 و 422 من ق إ ج، فبالنسبة للمتهم غير المحبوس يتقدم هو أو محاميه إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي صدر عنها الحكم المراد استئنافه، و يُعلن أمام الكاتب المختص عن رغبته في رفع الطعن فيقوم الكاتب بتدوين هذه الرغبة في محضر يوقع عليه هو و طالب الاستئناف لذلك كان رفع الاستئناف بواسطة برقية غير مقبول."[56]

و من ثمة فلا يجوز رفع الاستئناف بأي وسيلة أخرى ، بواسطة برقية أو رسالة مضمنة بالوصول مثلا ، فقد جاء في القرار المحكمة العليا المؤرّخ في 30 أفريل 1981 تحت رقم 22830 " على أنّ المشرع حدد الشكل الذي يجب أن يحصل فيه التصريح بالاستئناف، و لما كان الطعن بواسطة رسالة لا يمكن أن يتوافر فيه هذا الشكل حكم بعدم قبوله.[57]

2- التصريح بالاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية:

إذا كان المتهم محبوسا سواء كان محبوس على القضية ذاته التي رفع فيها استئناف أم محبوسا لسبب آخر ، فانه تطبيقا لنص المادة 422 من ق إ ج يجوز له أن يعلن عن رغبته في الطعن بالاستئناف خلال المواعيد المقررة في القانون أمام كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية، الذي يجب عليه أن يتلقى التصريح بالاستئناف دون تأخير و يوقعه مع المستأنف بتاريخ وقوعه، ويتعيّن على مدير المؤسسة العقابيّة أن يرسل نسخة من تقرير الاستئناف خلال 24 ساعة إلى قلم كتابة الضبط الجهة القضائيّة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة العقوبات التأديبية.

و لا يمكن للمتهم المحبوس أن يتحمل نتائج الإهمال الصادر عن المشرف على المؤسسة العقابية، و قد أشارت المحكمة العليا بخصوص هذا الأمر في القرار الصادر بتاريخ 1966/01/14 أنّه " يجوز للمتهم المحبوس أن يرفع استئنافه أمام الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجود على مستوى مؤسسة إعادة التربية الذي هو محبوس فيها، و على هذا الأخير أن يقوم بتدوين التصريح فورا في سجل معد لذلك و أن يرسل نسخة منه خلال أربع و عشرون ساعة إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلاّ عوقب إداريا.

[56] - أ / جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 69 .

[57] - أ / جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص69 .

فإذا وقع إهمال على مستوى الإدارة بحيث لم يسجل الاستئناف في الأجل المحدد قانونا فإنّ المستأنف لا يتحمل مسؤولية هذا الإهمال."[58]

وتعين نقل المتهم المحبوس في أقصر مُهلة إلى المؤسسة العقابية الموجودة بمقر المجلس القضائي ، لضمان مثوله أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري لم يعتمد طريقة الإحالة فيما يخص إجراءات التبليغ والاستئناف ، كما خص ذلك بموجب المادة 320 من ق ا ج فيما يتعلق بالتبليغ والمعارضة أين أحال على المواد من 409 الى413 من ق ا ج التي وردت في باب الحكم في الجنح والمخالفات ،ومن ثمة فانه لا يمكن تطبيق إجراءات أو أحكام إلا تلك التي نص عليها المشرع في باب المتعلق بمحكمة الجنايات .

ونظرا لسكوت المشرع عن بعض الإجراءات في المادة الجنائية ، لا يجوز القياس لتطبيق المنصوص عليها في مادة الجنح ومنها الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين 418 و 419 كما أن عقد جلسة الاستئناف وجوبا خلال شهرين وفقا للمادة 429 غير إجباري خاصة أن الفصل في القضايا الجنائية يتم في دورات الأمر الذي يجعل ذلك غير ممكن، وقد نص المشرع بالمادة 322 مكرر على جدولة القضية خلال الدورة الحالية ا واليت تليها دون تحديد مدة زمنية .[59]

المطلب الرابع: آثار الاستئناف

أن غاية الاستئناف في الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الابتدائية التي يصبوا إليها الطاعن تتجلى في سعيه إلى تدارك ما فاته أمام المحكمة الاستئنافية من دفاع و بالنسبة للمتهم المقضي بإدانته ، و إبراز لأدلة الاتهام والأسانيد المثبتة لها في مواجهة المتهم من قبلا النيابة العامة كما يسعى الطرف المدني إلا المطالبة برفع التعويض إذا كان يرى أن المقضي له به من قبل المحكمة الابتدائية لا يتناسب والضرر اللاحق به .

الفرع الأول:الأثر غير الموقف للاستئناف (الأثر الفوري)

والقاعدة العامة في حالة الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية ، أن طعن بالاستئناف له اثر موقف في تنفيذ الحكم الجزائي بشكل عام بحسب نص الماد 425 من ق ا ج التي تنص على أن " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة المواد 357 فقرة 2 و3 و 365 و 419 و427 ".

[58] - أ / جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 70 .

[59] - محاضر ملقاة عن بعد من المحكمة العليا على قضاة المجالس القضائية بتاريخ 20 سبتمبر 2017 للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات.

و تكرست هذه القاعدة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجل القانون 17-07 في المادة 322 مكرر 3 بنصها على أن " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع ، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه ." [60]، ولو أن هذه المادة قد أفرغت من محتواها ، طالما أن الغاية من الطعن بالاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه هو وقف تنفيذ الحكم القاضي عليه بعقوبة سالبة للحرية ومنع تنفيذه عليه فور صدوره، بما يتيح له فرصة ثانية عند إعادة محاكمته من جديد من قبل محكمة الاستئناف فقد يكون حكمها لصالحه عندها تثور مسالة حبسه ، على اثر تنفيذ حكم الإدانة بعقوبة الحبس النافذة عليه فور صدور الحكم ، بينما قد يكون مآله البراءة امام جهة الاستئناف ، عندها يصعب تدارك مدة الحبس التي قضاها المتهم تنفيذا لذلك الحكم ، وهو ما يمكن أن يشكل مساس بقرينة البراءة المكفولة دستوريا .

على خلاف ما اخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة 380-1/4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قانون 4 مارس 2002 الذي رتب وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات أول درجة في شقه الجنائي ، على اثر الطعن بالاستئناف فيه ويستمر هذا الإيقاف منتجا لآثاره خلال المدة المحددة قانونا لتقرير الاستئناف ، وخلال المدة التي تنقضي حتى البدء في نظر الاستئناف بمعرفة محكمة جنايات ثاني درجة . [61]

إلا انه على النقيض من ذلك فان المشرع الجزائري عملا بالمادتين 309 و 310 ، آتى بمبدأ خاص يسري على محكمة الجنايات دون غيرها فيما يخص الأثر المترتب على الاستئناف بحسب الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى : نصت عليها الفقرة 03 من المادة 309 ، مفادها انه في حال الحكم على المتهم الماثل أمام محكمة الجنايات الابتدائية بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جناية ولم يكن المتهم محبوسا أي مثل أمام المحكمة طليقا ، فانه ينفذ عليه هذا الحكم فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها ، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه كاملة ، أما إذا كان قد قضى جزء من العقوبة وبقي جزء آخر كأن أفرج عليه من قبل جهة التحقيق أو من المحكمة الابتدائية بعد أن تقرر تأجيل القضية لدورة قادمة ، فهنا تقوم النيابة العامة بتنفيذ سند الحبس المتمثل في حكم محكمة الجنايات بالعقوبة المقضي بها ، بينما يتم حساب مدة الحبس من قبل المكلفين بالمؤسسة العقابية على مستوى كتبة ضبط المؤسسة ، بحيث تحسب المدة التي قضاها المحكوم عليه التي تخصم من المدة الإجمالية المحكوم بها في الحكم الجنائي ، والتي يتعين على المحكوم عليه قضاؤها بغض النظر عن استئنافه ، على أن يتم جدولة قضيته للنظر في استئنافه في الدورة الجارية أو التي تليها ، فإذا انتهت هذا المدة قبل ذلك تعين الإفراج عليه ، ويمثل أمام المحكمة الاستئنافية طليقا من جديد.

[60] – اخذ بهذه القاعدة قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة 2/272 ، بينما اقر في المادة 278 على أن للمحكمة الاستئناف أن تخلي سبيل المحكوم عليه بضمان إلى حين الفصل في الاستئناف.

[61] - د/ بشير سعد زغلول ، مرجع سابق ص 173.

الحالة الثانية : نصت عليها الفقرة 04 من المادة 309 من ق ا ج ، والتي مفادها انه في حالة القضاء بعقوبة سالبة للحرية من اجل جنحة تساوي أو تجاوز سنة ، وأصدرت معه المحكمة أمر بالإيداع إذا كان المحكوم عليه ماثل وحاضر أمامها أثناء النطق بالحكم ، أو في حال إصدار أمر بالقبض مع الحكم بالإدانة لمدة تساوي أو تجاوز سنة ، غير أن المحكوم عليه غادر قاعة الجلسات أثناء النطق بالحكم ، فانه في هذه الحالة ينفذ هذا الحكم فورا بالرغم من استئناف المحكوم عليه ويتم إيداعه المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

مقتضاه أن يتم إعادة الفصل في القضية من جديد من قبل المحكمة الاستئنافية في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف .

وقد ألزمت المادة 322 مكرر 7 من ق ا ج محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية ، أي أن المحكمة الاستئنافية تنظر في الدعوى بصفتها محكمة مختصة للفصل في القضية الجنائية لا باعتبارها جهة استئناف ، أي أنها لا تتطرق أصلا للحكم المستأنف ، لا بالتأييد ولا بالتعديل و لا بالإلغاء ،إنما يمثل ذلك إعادة نظر القضية من محكمة جنايات ثانية ، ولا يعد استئنافا بالمفهوم المتعارف عليه بوصفه طريق عادي للطعن . وعلى المحكمة الاستئنافية أن تتقيد في نظرها الاستئناف المرفوع بحسب ما تناوله تصريح بالاستئناف ،فقد يكون التصريح شاملا لجميع الوقائع والتهم التي رفعت بها الدعوى ، فإذا اقتصر الطعن في بغض ما قضى به فان المحكمة الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف. [62]

وعلى ذلك فإذا اقتصر الاستئناف على متهم دون غيره من المتهمين ،أو ارتكز الاستئناف من طرف في الدعوى دون الأطراف الأخرى فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تناقش أو تتناول في حكمها غير الطرف المعني بالاستئناف أو التهمة التي جاءت في مضمون التصريح بالاستئناف مهما شاب ذلك الحكم من عيوب لم يشملها التصريح بالاستئناف.

ومن ذلك إذا كان استئناف النيابة ينصب على حكم بالبراءة ترى فيه ا وان أدلة الاتهام المقدمة كافية بالنسبة لها للإدانة، أو تستأنف حكم الإدانة بغرض تشديد العقوبة كما لها أن تستأنف الحكم بالنسبة لمتهم دون آخر و يجب على المحكمة الاستئنافية التقيّد بالتصريح بالاستئناف.

غير أن استئناف النيابة العامة لا يقيد المحكمة الاستئنافية فلها أن تلغى الحكم و تقضي بالبراءة بالرغم من استئناف النيابة الذي كان الغرض منه التشديد، أو تنزل من الحد المقضي به في الحكم المستأنف و لا بعد ذلك مساسا بمبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لأنّ هذا لا يسري على النيابة العامة وإنما

[62] - د/ محمد زكى أبو عامر ، مرجع سابق ص 966.

يخص باقي أطراف الدعوى والمتهم بالدرجة الأولى ، فإنّ المحكمة لا ترعى إلا المصلحة العامة غير مقيدة بطلبات النيابة العامة.[63]

و تطبيقا لذات المبدأ الخاص بتقيّد المحكمة بموضوع الاستئناف أوبما تضمنه التصريح بالاستئناف ،فإنّها لا تملك إصدار الحكم الا في مواجهة من رفع ضده الاستئناف فاستئناف النيابة ضد أحد المتهمين لا يُخوّلها الحكم على غيره من المتهمين، أو استئناف النيابة ضد كل المتهمين لا يمنحها إلاّ الحكم على المتهمين الذين تمت إدانتهم فقط أمام المحكمة الابتدائية.

الفرع الثالث: قاعدة عدم إضرار الطاعن من طعنه

اخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم الإضرار أو الإساءة من المحكمة الاستئنافية للمستأنف في استئنافه ، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم لوحده ، أو من المسؤول المدني المستأنف بمفرده ،طبقا للمادة 322مكرر 9 من ق ا ج ، يقتضي ذلك أنه إذا كان الاستئناف المرفوع من المتهم بمفرده، فان القاعدة المذكورة أعلاه تقتضي من المحكمة الاستئنافية أن لا تنظر إلى التهم التي قضى بها بالبراءة وبالتبعية لا يمكن للمحكمة أن ترفع في العقوبة أو تضيف للوقائع ظرف تشديد أو تغير في وصف الجريمة بالتشديد بمعنى أن تراعى في حكمها أن يكون الحكم في صالح المتهم المستأنف فلها أن تحكم بنفس الحكم المستأنف ولها أن تنزل فيه وصفا وعقوبة ، أو تقضي بالبراءة من التهم جميعها أو بعضها، فهي مقيدة بعدم الإضرار بمصلحة المتهم.

أما إذا تعدد المستأنفون للحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، وهو ما يقتصر على المحكوم عليه والنيابة العامة ، فان المحكمة الاستئنافية يكون لها كامل السلطة عند الحكم في موضوع الاستئناف ، فيكون لها أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه وتحكم بالبراءة ، أو تعدله سواء كان ذلك بتخفيف العقوبة أو تشديدها . [64]

[63] - د/ عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص 205 .

[64] - د/ بشير سعد زغلول ، مرجع سابق ص 195.

الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية

طرق الطعن غير العادية هي طرق ينصب الطعن فيها على حكم نهائي فاصل في الموضوع ، دون أن يعاد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم[1] ، و تشمل طرق الطعن غير العادية كلا من طريقي الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر ، و للإشارة فإن الأحكام المنظمة لهما تشترك بين مواد الجنح و الجنايات مع بعض الاختلافات.

وعليه، سنتطرق في المبحث الأول إلى الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية ، و في المبحث الثاني إلى الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية.

المبحث الأول : الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية

إن من المستقر عليه فقها وقضاءا أن الطعن بالنقض ، كطريق غير عاد ، وجد ليكون وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون في شقيه الإجرائي والموضوعي، فهو يهدف لمعالجة أخطاء القانون دون أخطاء الواقع ، فضلا عن أنه ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي ،ذلك أن ما يميز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف من حيث الجهة المخول لها بنظر الطعن بالنقض والمطعون أمامها به وهي المحكمة العليا ،أن عملها يقتصر على فحص سلامة و صحة التطبيق السليم للقانون على الوقائع موضوع الدعوى تطبيقا جيدا ، وليس من اختصاصها ولا من صلاحيتها القيام بإجراءات التحقيق و إعادة الفصل بنظر عناصر وموضوع الدعوى ، لذا وصفت بأنها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع ، كما أن قراراتها تتميز بكونها توصف دائما بأنها حضورية ، ذلك أنها تعتمد في أسلوب معالجتها للطعون المنشورة أمامها على تبادل المذكرات و ليس على حضور الأطراف كما أن المذكرات و العرائض الموجهة إليها لا تكون مقبولة إلا إذا كانت موقعة من محام مقبول لديها.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية في المطلب الأول ، ثم إلى إجراءات الطعن بالنقض في المطلب الثاني ، و في المطلب الثالث إلى ميعاد الطعن بالنقض ، و في المطلب الرابع إلى آثار الطعن بالنقض.

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية

الطعن بالنقض طريق غير عاد للطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية و المجالس القضائية ، و يتم أمام المحكمة العليا (محكمة النقض في كل من فرنسا و مصر ، و محكمة التعقيب في تونس) ، و الغاية من الطعن بالنقض هي مراجعة سلامة الحكم الصادر في

[1] ـ مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون رقم الطبعة ، الجزائر ، 1992 ، ص 455 .

الدعوى ، دون التعرض لموضوع الدعوى نفسه ، و بذلك لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون لا وقائع[1].

و الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتداداً للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع ، و الأصل أن الطعن بطريق النقض ما هو إلا عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض و رسم له التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه خلال الميعاد الذي حدده القانون ، و يترتب على هذا الإجراء الشكلي دخول الطعن في حوزة محكمة النقض و اتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه[2] ، أما تقرير الأسباب التي بنى عليها الطعن فما هو إلا شرط لقبول الطعن و لتمكين محكمة النقض من النظر في موضوعه ، فالأسباب ليست إلا تبعاً لهذا التقرير لاحقة له فهما يكونان وحدة إجرائية تحكمها القواعد التي كانت سارية على إجراءات الطعن عند بدء التقرير به ما دام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن باعتباره مرفوعا إليها ، و لا يلزم لإعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة إستئنافية مقيدة لعمل قاضي الموضوع و إنما هي جهة عليا في هرم النظام القضائي ،ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، و متى تقرر ذلك فإن التقرير بالطعن تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونيا صحيحا متى قدم التقرير في الميعاد، و لا يغني عن التقرير بالطعن تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد أو أي إجراء آخر[3].

و لأن الطعن بالنقض طريق غير عاد للطعن فإن أغلب التشريعات تحدد أسبابه و أوجهه التي يمكن أن ينبنى عليها الطعن ، فنجد المشرع الجزائري قد أوردها على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] ، و كذلك فعل المشرعان المصري و التونسي ، بينما نص

[1] ـ عمارة عبد الحميد ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ـ 2008 ، ص 482 .

ـ أنظر كذلك : سائح السنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ، نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا ، دار الهدى ، 2001 ، ص 238 ـ 239 .

[2] ـ مجدي الجندي ، أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام ، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه و القضاء و أسس الاستدلال بقضاء النقض في تسبيب و تعييب ، دون دار النشر ، الطبعة الأولى ، دون بلد و سنة النشر ، ص 67 .

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 67 ـ 68 .

[4] ـ أنظر نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

عليها المشرع الفرنسي في نصوص متفرقة من نص المادة 591 إلى نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

و أوجه الطعن تبعا لخطة المشرع الجزائري هي : عدم الاختصاص ، تجاوز السلطة[2] ، مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ، انعدام أو قصور الأسباب ، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكمه أو القرار نفسه ، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، انعدام الأساس القانوني ، لكن بعض أوجه الطعن هذه لا يُمكن أن تثار إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات ، فالدفع بعدم الاختصاص لا يمكن التمسك به ، لأن محكمة الجنايات تتمتع بالولاية العامة و ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، أما الدفع بانعدام أو قصور الأسباب يُعتمد به في التشريعات الآخذة بتسبيب الأحكام ، أما الآخذة بنظام المحلفين ينصب وجه الطعن فيها على الإخلال بصحة طرح الأسئلة و الأجوبة عليها أو على شكلها[3].

وقد يكون الطعن بالنقض لصالح الأطراف ، كما قد يكون يكون لصالح القانون ،فالنوع الأول من الطعن يجسد من خلال الدفع بأوجه الطعن المذكورة سابقا و المقدمة من طرف أطراف الدعوى ــ الخصوم و النيابة العامة ــ ، أما النوع الثاني فيكون ضد قرار أو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لكنه صدر مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و لم يطعن أحد من الخصوم فيه بالنقض في الميعاد ، و عليه يكون للنائب العام لدى المحكمة العليا المكنة في أن يبادر تلقائيا بطلب نقض الحكم المخالف للقانون ، و في مثل هذه الحالة عادة ما تنطق المحكمة العليا بحكمها دون إحالة[4].

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية ، بحيث يختلف عن طريقي الطعن بالمعارضة و الطعن بالاستئناف من حيث أن الطعن بالمعارضة و الطعن بالاستئناف طريقان عاديان يسمحان بإعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية و الموضوعية.

[1] ـ أنظر نص المواد من 591 إلى 599 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] ـ قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 58037 الصادر بتاريخ 1990/01/08 ، المجلة القضائية 2 ص66 ـ 70.

[3] ـ قرار رقم 33186 بتاريخ 1984/04/03 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، الجزائر ، 1989 ، ص 277 .

[4] ـ التيجاني زوليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنائيات ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ، 2015 ، ص 287 .

و من الناحية القانونية فإن الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع ، و مقصورة على الجانب القانوني فقط[1].

و يتم رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ،وهي الهيئة المنصوص عنها بموجب المادة 152 من دستور 1996[2] (والتي كانت تسمى بالمجلس الأعلى) والتي جاء فيها أنها تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، و تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ، و تسهر على احترام تطبيق القانون.

و من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية القديم، نجدها تنص على أن المحكمة العليا تختص بالفصل في الطعن بالنقض المقام ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ، و عن المحاكم بجميع أنواعها[3].

و من خلال إستقراء هذين النصين ، نجد أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي و ليست مختصة بإعادة الفصل في موضوع النزاع ، و إنما هي حسب التعبير الفقهي الشائع محكمة قانون فقط مهمتها أو صلاحياتها الرئيسية هي تقييم و تقويم أعمال الجهات القضائية الدنيا ، و ضمان توحيد الاجتهاد القضائي ، و السهر على احترام القانون و على حسن تطبيقه تطبيقا عادلا و سليما.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض في فرع أول ، أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى إجراءات الطعن بالنقض، وفي فرع ثالث إلى آجال الطعن بالنقض ،فيما نتطرق في فرع رابع إلى أوجه الطعن بالنقض .

الفرع الأول : الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض

من الواضح أنه فيما عدا ما يصدر عن المحاكم الإدارية ، فإنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، في جميع الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية و المجالس الاستئنافية بصفة حضورية و نهائية ، كيفما كانت نوعية هذه الأحكام و القرارات مدنية ، أو تجارية و بحرية ، أو تتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية أو العقارية ، ذلك أن تنظيم المحكمة العليا يقسمها إلى عدة غرف تتخصص كل غرفة بالفصل في الطعون المتعلقة بكل مسألة من هذه المسائل.

أما بخصوص الأحكام والقرارات الغيابية ،والأحكام و القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام التمهيدية و التحضيرية التي تكون ما تزال قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة و الاستئناف فإنها لا تقبل الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا بإعتبار أنها غير نهائية ، و لكن

[1] ـ عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ،2018 ،ص 41 .

[2] ـ أنظر المادة 152 من دستور 1996 .

[3] ـ أنظر المادة 131 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم.

يمكن التعرض إليها و الطعن فيها تبعا للطعن بالنقض في الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع فصلا قطعيا و نهائيا ، لذا يمكن القول أنه :

أولا :فيما يخص الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض بمفردها

تكون قابلة[1] للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع ، و الصادرة في آخر درجة عن المجالس القضائية.

وتكون قابلة للطعن بالنقض أيضا الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة ، و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية ، أو بعدم القبول ، أو أي دفع عارض آخر.

ثانيا :فيما يخص الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض مع غيرها

فبالنسبة للأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض مع غيرها [2] فإن الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة لا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع.

و في كل الأحوال فإن الطعن بالنقض المقام ضد الأحكام و القرارات النهائية لا يقبل إلا إذا تم تقديمه من أحد الخصوم أطراف الدعوى ، أو ذوي الحقوق[3].

كما أنه و طبقا لنص المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية[4] فإنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

أ ـ في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب ـ في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج ـ في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

[1] ـ أنظر المادتين 349 و 350 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث تنص المادة 349 منه على أنه " **تكون قابلة للطعن بالنقض ، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية**".

أما المادة 350 فتنص على أنه " **تكون قابلة للطعن بالنقض ، الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة ، و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر**".

[2] ـ أنظر المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع**".

[3] ـ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 43 .

[4] ـ أنظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15 ـ 02 المؤرخ في 2015/07/23.

د ـ في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في لآخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

وبمفهوم المخالفة فقد نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها ، إلا أنها أوردت استثناءا في حالة واحدة و هو ما جاء في فقرتها الرابعة و المتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات ، فإنه من حق النيابة العامة اللجوء إلى الطعن بالنقض فيما يتعلق بالدعوى العمومية، و يجوز للمحكوم عليه و المدعى المدني و المسؤول المدني الطعن بالنقض فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط[1].

الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالنقض

ينبغي عدم الخلط بين شروط قبول الطعن من حيث الشكل ، و بين استكمال شرط واقف لإستمرار الحق في الطعن ، ذلك أن المشرع أوجب اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبول الطعن و أوجب أيضاً تحقق شرط واقف لتوافر الحق في الطعن ، و رتب على عدم توافر هذه الإجراءات القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً ، و رتب على عدم توافر الشرط الواقف لإستمرار الحق في الطعن سقوط الطعن.

و من المسائل الجوهرية ما تضمنته المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، من أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يجب أن يتم رفعه و تقديمه بموجب عريضة كتابية محررة على ورق عادي ، و تكون موقعة من محام مقبول و معتمد لدى المحكمة العليا ، تتضمن أوجه و أسباب الطعن بالنقض ، و تتضمن ملخصا للوقائع و الإجراءات السابقة ، كما أنه و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[3] فإن رفع الطعن بالنقض يتم بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال ثمانية أيام من يوم النطق بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا ،أما بالنسبة للأحكام الغيابية فلا تسري مهلة الثمانية أيام إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وذلك مقابل وصل يسلم للطاعن من قبل أمين الضبط عند تلقيه التصريح بالطعن ،مع وجوب توقيع التصريح بالطعن بالنقض من قبل أمين الضبط المتلقي للتصريح ،بالإضافة إلى الطاعن نفسه، أو محاميه ،أو وكيله بموجب تفويض خاص ويرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من قبل أمين الضبط ،وإن كان الطاعن لا يستطيع التوقيع ينوه عن ذلك في المحضر [4]،ويرفق بملف

[1] ـ أنظر نص المادة 496 في فقرتها الرابعة من نفس القانون.

[2] ـ أنظر المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري التي تنص على أنه " **يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا،و يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه الحكم موضوع الطعن.**"

[3] - أنظر بخصوص إجراءات الطعن بالنقض المواد :من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

[4] - أنظر المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

القضية نسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض وما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه ،ويجوز أن يرفع الطعن بالنقض بخطاب أو برقية ،إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم يقيمون بالخارج ،شريطة أن يصدق على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر وذلك خلال مهلة شهر وثمانية أيام ،ويكون مكتبه موطنا مختارا بطبيعة الحال ،ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن، وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن بالنقض أمام المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط ،ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه ،خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة ،ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

ويتعين على كل طاعن بالنقض[1]،أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه ،مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا،مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى من أطراف خلال ستين يوما (60) إبتداءا من تاريخ الطعن ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن للطاعن ،ويتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية لباقي الأطراف خلال ثلاثين يوما (30) من تاريخ إيداع المذكرة[2]،ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل ،وإذاكان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الأشكال بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية، وللمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى ،وأنه في حال إنقضاء مهلة الثلاثين يوما المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا ،وأنه لقبول الطعن بالنقض يتعين دفع رسم قضائي [3]،بإستثناء طعون النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية ،ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن بالنقض ،إلا إذا طلبت المساعدة القضائية والتي يكون من شأن طلبها إيقاف [4]المطالبة بالرسم القضائي من طالبها ،ووقف سريان مهلة الشهر المقررة لإيداع المذكرة، ويعفى من دفع الرسم ،المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن الشهر ،ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ،وتدرج ضمن وثائق الملف نسخة من وصل السداد أو مستخرج الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس .

ويتم تبليغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني إلى النيابة العامة من قبل أمين الضبط ، ويبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط ، فيما يبلغ الطعن

[1] -أنظر المادة 505 من نفس القانون.
[2] -أنظر المادة 505 مكرر من ق.إ.ج المستحدثة بموجب الأمر 15-02 .
[3] -المادة 506 من نفس القانون .
[4] -المادة 508 من نفس القانون .

بالنقض المقام من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض، باي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما إعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن ،ولا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن [1].

ويتعين في المذكرات المودعة بإسم الأطراف ،أن تكون مشمولة بذكر إسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن،وممثله ،وكذلك موطنه الحقيقي ،إضافة إلى ذكر البيانات نفسها لكل الخصوم المطعون ضدهم مع إستبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية ،وأن تشتمل على عرض ملخص للوقائع ،وعرض لأسباب الطعن المؤيدة له ،والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه [2]

الفرع الثالث : آجال طعن بالنقض أمام المحكمة العليا

إن أجل أو ميعاد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الذي منحه القانون لمن يريد أن يستعمل حقه في الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية قد حدده القانون في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، بثمانية أيام سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مُدت المهلة إلى أول يوم تالٍ له من أيام العمل.

و تسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

و في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 (الفقرتان 1 و 3) و 350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

و في الحالات الأخرى و بالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية ، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

و يطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة و ذلك في الطعن المقام من جانب النيابة العامة.

و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

الفرع الرابع : أوجه طرق الطعن

لقد عرضت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[4] إلى ذكر كل أوجه أو أسباب الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و المجالس القضائية الاستئنافية ، و جاء ذكر هذه الأسباب أو الحالات على سبيل الحصر ، و هذا ما يدفعنا إلى

[1] -أنظر المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .
[2] -المادة 511 من نفس القانون .
[3] - أنظر المادة 498 من نفس القانون .
[4] - أنظر المادة 500 من نفس القانون .

الاعتقاد بأن مجال اختصاص المحكمة العليا بشأن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية محصور فقط في إعادة مراجعة مدى صحة و سلامة تطبيق القانون، و لا شأن لها بالموضوع و لا بإعادة مناقشة المسائل المادية للنزاع ، ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف.

و كما لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

1 ـ عدم الاختصاص.

2 ـ تجاوز السلطة.

3 ـ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4 ـ انعدام أو قصور في الأسباب.

5 ـ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

6 ـ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7 ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8 ـ انعدام الأساس القانوني.

و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

و الذي سنتطرق إليه في النقاط التالية :

أولا : الوجه المأخوذ من عدم الاختصاص

يعنى بعدم الاختصاص ،أن الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار غير مؤهلة قانونا للفصل في الدعوى سواء كان ذلك بسبب الاختصاص النوعي أو الموضوعي ، كما قد يكون سبب الاختصاص شكليا إذا كان الأمر يتعلق بالاختصاص المحلي كحالة كون المحكمة غير مختصة بسبب مكان حصول الجريمة أو مكان انعقاد المحكمة ، أو كون الجريمة لا تدخل في اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار[1] ، و في هذا يرى الاجتهاد القضائي ضرورة تطبيق المعايير التالية :

1 ـ بالنسبة للاختصاص المحلي فإن هذه الحالة ليست من النظام العام و من ثمة لا يجوز التمسك بها كوجه من أوجه النقض إلا إذا سبق إثارتها كدفع أمام جهة الحكم في أول درجة ثم جهة جهة الاستئناف طبقا لمقتضيات المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ، و عليه فإن السكوت عنها يجعل من الإجراءات الشكلية مستوفاة افتراضيا و لا ينقض منه صراحة وجود نقص في استفاء أحد الإجراءات التي تؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار[2].

[1] ـ علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، ردمك ، 2006 ، ص 543 .

[2] ـ أنظر المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " **يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.**

2ـ بالنسبة للاختصاص النوعي فهنا ينبغي التفرقة بين حالتين :

2 ـ 1: حالة الاختصاص النوعي الذي يقصد به الاختصاص المرفقي كون الجريمة ليس من اختصاص القاضي ذاتيا كحالة الجرائم الخاصة التي أخضعها القانون لجهات قضائية مختصة كالمحاكم العسكرية و المحاكم الاستثنائية و محاكم الأحداث، ففي هذا الشأن ترى المحكمة العليا أن هذا النوع من الاختصاص هو من النظام العام تعتبر فيه الجهة المحددة في القانون هي وحدها المختصة نوعيا بنظر الدعوى دون سواها حيث يترتب على مخالفة هذه القاعدة جزاء البطلان و تطبق هذه القاعدة سواء بالنسبة لقضاة التحقيق أو الحكم[1].

2ـ 2 : أما بالنسبة للاختصاص النوعي الموضوعي فيقصد به عدم أهلية القاضي بالنظر في الوقائع موضوع الاتهام بحسب طبيعتها الجنائية كحالة الجناية المعروضة على محكمة الجنح أو الجنح المنظورة أمام قاضي المخالفات أو عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى بسبب وجود مانع قانوني كحالة القاضي الذي سبق له أن نظر الدعوى بصفته قاضي للتحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو كان يمثل جهة المتابعة ، و كل هذه القواعد هي من النظام العام يترتب على مخالفتها جزاء البطلان في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، و من ثمة فهي وجه من أوجه الطعن بالنقض يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية هي قواعد جوهرية تعتبر من النظام العام بإعتبارها تتعلق بالسيادة و سهولة سير الدعوى و فكرة الردع و الأثر الفعال في نفوس الأفراد على حد تعبيرها ، و من ثمة وجب على جهة الحكم أن تتأكد قبل الشروع بالفصل في الدعوى أنها تدخل في إختصاصها و إلا كان حكمها قد ولد ميتا يستوجب نقضه[2].

ثانيا : الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة

يعتبر تجاوز السلطة وجها من الأوجه الذي يبنى عليه الطعن بالنقض ، فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية جعل من تجاوز السلطة وجها مستقلا عن الوجه المأخوذ من عدم الاختصاص ، فيما أم قانون الإجراءات المدنية القديم جمعهما في وجه وحيد.

و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو اسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.

و إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع.

أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات."

[1] ـ أنظر قرارات المحكمة العليا الصادرة في 1972/07/10 ، و كذا القرار رقم : 26790 الصادر بتاريخ 1984/03/20 .

[2] ـ قرار المحكمة العليا رقم 35917 الصادر بتاريخ 1984/06/12 و كذا القرار رقم : 62489 الصادر بتاريخ : 1990/06/11 .

و قد اختلف الشراح حول تعريف تجاوز السلطة ، فحسب الرأي الأول يقع تجاوز السلطة في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو سلطات إدارية ، فهذا المفهوم لتجاوز السلطة يتماشى مع أحكام المادة 116 من قانون العقوبات[1] التي تعاقب بالسجن لارتكابهم جريمة الخيانة ، القضاة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ ، أو القضاة الذين يتجاوزن حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.

أما الرأي الثاني ، فيعطى لتجاوز السلطة مفهوما أوسع ، إذ يكون كذلك حسب هذا الرأي كلما خرج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عموما و أسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية ، أي فعل لا يجوز لأي أن يفعله ، في هذه النظرية يوجد عدم اختصاص إذا فصل القاضي في نزاع مسند لقاضي آخر ، و تجاوز السلطة إذا قام بعمل لا يدخل في سلطات أي قاض ، و نكون أمام تجاوز السلطة مثلا إذا أوقف القاضي الفصل في الدعوى دون سبب شرعي ، أو إذا حكم على طرف لم يكلف بالحضور ، أو وجه انتقادات لشاهد.

و أما المحكمة العليا ، فلقد أخذت بالرأي الذي يعطي لتجاوز السلطة مفهوما واسعا ، فبعد أن اعتبرت أن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات يشكل تجاوزا في السلطة[2] ، فإنها قضت بنقض الحكم للتجاوز في السلطة في الحالة التي أضاف القاضي للقانون نصوصا لم ينص عليه ، أو إذا قضى بأن الطعن الأول المرفوع أمام المحكمة العليا من أجل الإحالة للشبهات المشروعة أصبح بدون موضوع ، أو إذا لم يطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا[3].

ثالثا : الوجه المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات

تعني القواعد الجوهرية في مفهومها العام هي تلك القواعد التي لا تتحقق العدالة بدونها حيث يترتب على مخالفتها مساس بمكونات النظام القائم يرى فيه المجتمع إساءة و سلوكا منكرا وجب تجنبه و هي الأحكام التي تسمى بقواعد النظام العام ، كما قد يحدث أن يقع إخلال بالقواعد الأساسية في الدفاع التي تحقق المساواة و العدل بين الناس ، و من ثمة وجب حفظها و صيانتها و ذلك بوضعها تحت دائرة الرقابة القضائية حيث يترتب على مخالفتها حكم البطلان[4].

[1] ـ أنظر المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ـ قرار رقم 19171 الصادر بتاريخ 09 أفريل 1975 نشرة القضاة 127 /1980.

[3] ـ ملف رقم 23713 بتاريخ 12 مارس 1983 الاجتهاد القضائي 165 / 1986.

[4] ـ علي جروة ، مرجع سابق ، ص 543 .

فالبطلان بسبب مخالفة القواعد الجوهرية كما جاءت به المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[1] يستدعي التمييز بين كل هذه القواعد المختلفة و بيان الآثار المترتبة عن كل منها في إطار الطعن بالنقض.

و أما الخطأ في الوصف القانوني للجريمة فإنه لا يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ، و لاسيما إذا كانت العقوبة التي وقع الحكم بها على المتهم هي نفس العقوبة المقررة التي يستوجبها القانون ، و كذلك الحال إذا كان الخطأ يتعلق بالنص القانوني المستشهد به لإثبات الإدانة أو العقوبة ، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تساوي نفس العقوبة المقررة قانونا[2].

و في هذا المعنى نصت المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أنه لا يتخذ الخطأ في القانون المستند إليه أو المعتمد عليه لتدعيم الإدانة سببا أو وجها للنقض متى كان النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة.

رابعا : انعدام أو قصور الأسباب

إن من الأوجه أو الأسباب التي تضمنتها المادة 500 في البند الرابع[4] وجه الطعن بالنقض لانعدام الأسباب الكلية أو بعدم كفايتها ، لذلك فإذا كان المتهم متابعا بتهمة ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 215 من قانون العقوبات[5] ، و أن المحكمة أدانته و حكمت عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة دون أن تحدد صفة المتهم قاض أو موظف و دون تحديد نوع الوثائق المزورة ، و طرق تزويرها فإن حكمها سيكون منعدم التسبيب و أن انعدام التسبيب يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض و يؤدي إلى نقض القرار أو الحكم و إلغائه ، ثم إحالته إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى .

المبحث الثاني : الطعن بطلب أو إلتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية

لا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي إلا إذا كان صادرا بالعقوبة، فالمشرع أجاز إعادة النظر في الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، أي لهدم حكم بالإدانة مخالف للعدالة ، أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فلا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم ، و بعبارة أخرى نقول أن المشرع قد جعل الحكم بالبراءة عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها ، أما إذا كان الحكم

[1] ـ أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] ـ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 153 .

[3] ـ أنظر الماد 502 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها**".

[4] ـ أنظر المادة 500 البند 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] ـ أنظر المادة 215 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " **يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها**".

صادرا بالعقوبة ففي هذه الحالة يعبر الحكم عن حقيقة شكلية أو مفترضة جعل لها المشرع حجية الأمر المقضي لاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانوني ، و لكن إذا ما ثبتت لدى القضاء الحقيقة الواقعية أو الموضوعية فمن الواجب في هذه الحالة إعمال هذه الحقيقة و تغليبها على الحقيقة الشكلية أو المفترضة ، و في هذه الحدود فقط شرع طريق الطعن بطلب إعادة النظر

فطلب إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية ، و هو ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية و غير العادية ، فهو طريق استثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالإدانة ، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها ، و يعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة.

و سنتطرق إلى مفهوم طلب إعادة النظر في المطلب الأول ، ثم إلى حالات طلب إعادة النظر في المطلب الثاني حالات طلب إعادة النظر ، و في المطلب الثالث آثار الطعن بطلب إعادة النظر.

المطلب الأول : مفهوم طلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

و سنتطرق إلى تعريف التماس إعادة النظر في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني إلى شروط طلب التماس إعادة النظر .

الفرع الأول : تعريف إلتماس إعادة النظر

عرف طلب إعادة النظر في الأعراف و القوانين القديمة مرورا بالقانون الفرنسي ،الذي يعتبر أقدم التشريعات الجنائية، حيث أخذ به و طبقه القضاء منذ القرن السادس عشر بعد أن اقره قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم في المادتين 444 و 445[1] ، فبمقتضاه يمكن لمحكمة النقض معاودة الأحكام و القرارات القضائية غير القابلة للمراجعة بالطرق القانونية و التقرير بشأنها ، إما بالإلغاء أو الإبطال حيث تصبح عديمة الأثر سواء بسبب حصول خطأ مادي أو قانوني و هو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالخطأ القضائي.

و في مدلوله العام يعد طريقا من طرق الطعن غير العادية ،وهو إجراء مقرر في الأحوال المدنية و الجنائية على حد سواء باعتباره يهدف في الحالتين إلى تصحيح خطأ قضائي غير أن مآله النهائي مختلف باعتباره يشكل في المادة الجنائية عملا تقويميا بينما في الحالة المدنية إجراءا تقريريا و هما يختلفان من حيث الهدف و الآثار[2].

[1] ـ أنظر المادتين 444 و 445 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم.

[2] . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 630 .

و على كل حال فإن إلتماس إعادة النظر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، هو إجراء قانوني و قضائي في نفس الوقت يتم وفق إجراءات قانونية عن طريق أجهزة قضائية و بشروط معينة نصت عليها المادة 531[1] ، بمقتضاها يجوز طلب التماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح و ذلك في حالات خاصة محددة.

الفرع الثاني : شروط إلتماس إعادة النظر

يجب أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر غير قابل للطعن بطريق المعارضة و الاستئناف أي أن يكون نهائيا.

علاوة على إستناده على سبب من الأسباب ، كعدم مراعاة للأشكال الجوهرية قبل أو حين صدور الحكم المطعون فيه بطريق الإلغاء و هذا شريطة أن يكون بطلان هذه الإجراءات قد وقع تصحيحها من أطراف الخصومة، و أن يحكم بما لم يطلب ،أو أكثر مما طلب أو تخلى الحكم عن الفصل في إحدى الطلبات فالأصل أن القضاء لا يقضي إلا فيما يطلب منه.

و كذلك إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على الحكم ، و الغش يشمل جل أنواع التدليس من وسائل يستعملها خصم في مواجهة خصمه ،بقصد تضليل الجهة القضائية و إيقاعها في الخطأ كمنع الخصم من وصول التبليغ إلى المبلغ إليه ،أو إذا اتفق مع محامي خصمه على خيانة موكله ،أو استخدام وسائل الإكراه لمنع خصمه من إبداء دفاعه أو حلف اليمين المتممة كذبا.

و أيضا إذا كان الحكم محل الالتماس مبنيا على وثائق ،اعترف أو صرح بعد صدور الحكم بشأنها أنها مزورة ، و كذلك بأن يكشف ملتمس إعادة النظر بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة عند الخصم و يشترط أن تكون الوثيقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى ،أي أنها لو قدمت فيها لتغير حتما اتجاه رأي الجهة القضائية فيما قضت به ، وأن تكون قد حجزت أثناء نظر الدعوى بفعل الخصم الآخر و أن تكون قد حجزت حجزا ماديا بمعرفته و يشترط أن يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه.

و كذلك إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة أو كان منطوقة متناقضا بعضه لبعض ،ومثال هذه الحالة أن تقضي الجهة القضائية ببطلان عمل الخبير، وتستند في ذات الوقت إلى ما جاء في تقريره أو تقضي بالمقاصة و تحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين.

[1] - أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة**".

.

الفرع الثالث : أجل الطعن بإلتماس إعادة النظر

إن المهلة التي حددها القانون في المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، لتقديم الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم أو قرارات المجالس، التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف ، هي مهلة محددة بشهرين كاملين كقاعدة عامة يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه إلى الطاعن.

غير أنه إذا كان الطاعن بالتماس إعادة النظر قاصرا ، و لم يبلغ سن الرشد المدني المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني[2] ، و هو تسعة عشر سنة فإن مهلة تقديم عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر لا تسري و لا يبدأ حسابها إلا من اليوم الموالي ليوم تبليغه قانونا بعد بلوغه سن الرشد المدني.

و مع ذلك إذا كان السبب الذي أسس عليه الطعن بالتماس إعادة النظر ، الغش أو التزوير أو ظهور مستندات جديدة ، فإن سريان مهلة الطعن سيبدأ حسابها من تاريخ اليوم التالي لليوم الذي يعلم فيه الطاعن بالغش أو بالتزوير ، أو من اليوم التالي ليوم ظهور المستند ، على شرط أن يكون التاريخ المتعلق بظهور السند أو المتعلق بالغش ثابتا بالكتابة.

و في هذا المعنى نصت المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على أن برفع الطعن بالتماس إعادة النظر في اجل مدته شهرين ، يبدأ حسابها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد ، أو من تاريخ ثبوت التزوير بحكم قضائي أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[3].

الفرع الرابع : شكل طلب إعادة النظر

لم يحدد القانون شكلية معينة لدعوى التماس إعادة النظر غير أن الضرورة العلمية تقتضي أن يكون الطلب مكتوبا و محتويا على البيانات اللازمة لثبوت الحالة المدعى بها سواء كانت النيابة العامة أو المحكوم عليه أو غيرهما ، و على العموم فإن الطلب ينبغي أن يكون متضمنا للمعلومات التالية :

1ـ اسم و هوية صاحب الطلب أو المطلوب لصالحه.

2ـ نسخة من الحكم أو القرار موضوع الالتماس.

[1] ـ أنظر المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " **يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2) ، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد ، أو ثبوت التزوير ، أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة.**

لا يقبل التماس إعادة النظر ، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية ، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه.

[2] ـ أنظر المادة 40 من القانون المدني.

[3] ـ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 68 .

3ـ بيان الواقعة محل طلب الالتماس مع البيانات و الوثائق الثبوتية للحالة المدعى بها ، فإذا كان الأمر يتعلق بحالة شهادة الزور وجب إرفاق نسخة من الحكم النهائي القاضي بإدانة شاهد الزور.

يرسل طلب التماس إعادة النظر مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق أو بدونه حسب الإجراءات المقررة في الطعن لصالح القانون ، غير أنه حسب الاجتهاد القضائي لا يشترط في التماس إعادة النظر أن يكون الطلب موقعا من محام معتمد لدى المحكمة العليا كما هو عليه الحال بالنسبة لحالات الطعن العادية باعتبار المسألة هنا كما يراه القضاء الفرنسي تتعلق بمجرد طلب مدعم بوقائع مادية و ليست مذكرة تقتضي عرض أوجه الطعن تتناول مسائل قانونية.

يدرس الطلب على مستوى رئاسة المحكمة العليا أو من طرف غرفة العرائض التي تتحقق من جديته وتوافر شروطه الشكلية و الموضوعية ، فإن ثبت ذلك أحيل الطلب على رئيس الغرفة المختصة التي تفصل فيه بعد أخذ رأي النيابة العامة في طلباته المكتوبة حسب الأحوال بالقبول أو الرفض ، فإذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب قضت بإلغاء أو إبطال الحكم الملتمس فيه الذي ثبت عدم صحته دون إحالة ، أما إذا قررت رفضه حملت الملتمس بجميع المصاريف القضائية.

و يبلغ قرار الإلغاء بمعرفة كاتب الضبط حسب الإجراءات المقررة في باب الطعن ، كما تبلغ الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الملتمس فيه للتأشير على أصل الحكم أو القرار موضوع الالتماس و صحيفة السوابق العدلية.

و ينشر قرار التبرئة عن طريق التعليق بدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ، و في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة ، و بمقر البلدية لدائرة المحل السكني للملتمس و هو محل مسكن ضحية الخطأ القضائي غير أن هذا النشر لا يتم إلا بناء على طلب الملتمس ذاته.

و كما ينشر القرار المذكور بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاثة جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت القرار الذي كان محل الالتماس[1].

المطلب الثاني : حالات التماس إعادة النظر

إن من البديهي القول أن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر هي طريقة غير عادية ، مثلها مثل طريقة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، و من البديهي القول أيضا أن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار أو أمر لا يشكل تظلما إلى جهة أعلى ، و إنما يشكل تظلما إلى الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

[1] ـ على جروة ، مرجع سابق ، ص 640 .

و إن من المتعارف عليه قانونا و قضاء أن الجهة القضائية التي تكون قد فصلت في موضوع النزاع بحكم أو قرار قطعي أو نهائي فإنه كقاعدة عامة لا يجوز لها إعادة النظر فيه من جديد و لا إصدار حكم أو قرار بشأنه مرة ثانية ، ذلك أنه بعد صدور الحكم أو القرار بهذا الشكل يجعل القضية موضوع النزاع قد خرجت من ولاية هذه الجهة القضائية تماما، و لكن استثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري إرجاع و إعادة نفس القضية لنفس الأطراف إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، لكن ليس من أجل إعادة الفصل في الموضوع من جديد و من جميع جوانبه ، و هي التي سبق لها وفصلت فيه ، بل من أجل تصحيح ما يمكن أن يكون قد لحق به من أخطاء تعلق بحالة أو أكثر من الحالات أو الأوجه المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] على سبيل الحصر ، و التي من شأنها إرجاع الأمور إلى نصابها، و تحقيق العدل و الإنصاف بشأنها .

أما بمقتضى أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، فإن طلبات التماس إعادة النظر في الحكام و القرارات القضائية لا تكون مؤسسة إلا في الحالات الآتي بيانها .

و التي سنتطرق إليها في الفرع الأول حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه ، و في الفرع الثاني إلى حالة الإدانة بناء على شهادة الزور ، أما في الفرع الثالث إلى حالة التناقض ، أما في الفرع الرابع إلى حالة ظهور أدلة جديدة.

الفرع الأول : حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

و تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي، يقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ،مما يستبعد معه قيام الجريمة أو عدم ثبوت وفاته بسبب الجريمة على الأقل[1].

[1] ـ أنظر المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] – أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على أنه " **لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة**".

و يجب أن تؤسس :

1 ـ إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 ـ أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 ـ أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 ـ أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

و نجد في هذا الصدد أن النص القانوني قد حصر موضوع الالتماس في حالة واحدة ،هي حالة ثبوت الشخص المجني عليه مازال على قيد الحياة ،غير أن الاجتهاد الفرنسي توسع في الفكرة عندما قضى بقبول طلب التماس إعادة النظر في قضية ثبت فيها أن المجني عليه كان قد توفي بفعل آخر غير الجريمة ، و ذلك عندما ثبت أن الشخص الذي كان يعتقد أنه توفي نتيجة جريمة قتل بفعل المحكوم عليه قد مات في معركة أثناء الحرب ، ورد اسمه ضمن الضحايا المعلن عنهم من طرف وزارة الدفاع و على أساس هذه الواقعة شرعت الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

لكي تشكل هذه الواقعة سببا أو وجها من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار يجب أن تتوفر عدة شروط هي[2] :

أ ـ أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه قد أسس على هذه الوثيقة المدعي بتزويرها وحدها.

ب ـ أن يكون لهذه الوثيقة تأثير كامل على صدور الحكم أو القرار لصالح الخصم الآخر ، ولولاهما لما حكمت المحكمة بما حكمت ، لأنه إذا قدمت الوثيقة المزورة ، و المدعى بتزويرها إلى جهة الحكم أو جهة الاستئناف ، و لكن الحكم أو القرار المطعون فيه لم يكن قد أسس أصلا على هذه الوثيقة ، ووقع تأسيسه على وسائل إثبات أخرى فلا قبول للطعن بالتماس إعادة النظر ، لأن الوثيقة المذكورة لم يكن لها أي تأثير في إصدار الحكم أو القرار على النحو الذي صدر عليه.

ج ـ من جهة أخرى يشترط لإمكانية قبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن يثبت تزوير هذه الوثيقة المدعي بتزويرها ، إما باعتراف صريح و إرادي ممن قدمها و استعملها لصالحه رغم علمه بتزويرها ، وإما بصدور حكم جزائي يؤكد عملية التزوير و يدينه بها بقرار قضائي نهائي ، و إما بحكم قضائي مدني يصدر وفقا لنص المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] و لا فرق بين أن يكون التزوير واقعا من المدعي أو من غيره.

د ـ أن يقع إكتشاف عملية تزوير هذه الوثيقة بعد صدور الحكم أو القرار المطعون فيه بطريقة التماس إعادة النظر ، لأنه لو وقع اكتشافها قبل ذلك لكان من الممكن سلوك الطريق المشار إليه في المواد 155 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية[4] ، و لو وقع الاستغناء على ممارسة طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر.

و تعد شهادة الزور قائمة و منتجة آثارها بالنسبة لالتماس إعادة النظر ، إذا كان موضوعها هو الدليل الوحيد الذي بني عليه حكم الإدانة سواء حصل على هذا بناء على شكوى من الشخص المدان

[1] ـ علي جروه ، مرجع سابق ، ص 631 .

[2] ـ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 69 .

[3] ـ أنظر المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] ـ أنظر المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أو نتيجة دعوى أقامتها النيابة العامة على شاهد الزور لاحقا ، و بذلك تتحقق شهادة الزور و لو جاءت بعد حكم الإدانة و دون إبداء تحفظات بشأنها أثناء المرافعات من طرف الشخص المدان في الحكم أو القرار الذي هو محل الالتماس.

و لكن إذا حكم على المتهم من أجل شهادة الزور ثم توفي بعد ذلك فإن طلب التماس إعادة النظر يكون مقبولا حتى و لو كان ذلك الحكم هو محل استئناف أو طعن بالنقض[1].

و من جهة أخرى فإن شهادة الزور المؤدية إلى قبول التماس إعادة النظر تكون قائمة حتى و لو كان الشاهد قد أدلى بشهادته بناء على طلب من المحكوم عليه نفسه حيث يعتبر في هذه الحالة شاهد إثبات و لو لم تستدعيه النيابة العامة أثناء المحاكمة لكن شهادته كانت قد أخذت بها المحكمة كدليل للإدانة.

و في جميع الأحوال لا يجوز سماع شهادة الشخص المحكوم عليه من أجل شهادة الزور في قضية أخرى تخص المحكوم عليه بناء على شهادته المزورة حتى و لو جاء ذلك على سبيل الاستدلال ، و معنى ذلك أن المنع يمتد إلى جميع القضايا التي يكون الشخص المدان في مواجهة شاهد الزور[2].

الفرع الثالث : حالة التناقض

و تتحقق هذه الحالة في وجود متهمين محكوم عليهما من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

و منه فإن التماس إعادة النظر وفق هذه الحالة يتحقق بتوافر ثلاثة شروط أساسية و هي :

1 ـ وجود عقوبتين متطابقتين من حيث الوقائع و القانون ، و معنى هذا وجود واقعة توصف بالجريمة يحكمها قانون واحد ووجود شخصين محكوم عليهما بسببها كواقعة السرقة مثلا ، أما إذا كانت الواقعة تنطوي على وصف آخر يحكمها نص مخالف فلا مجال للقول بقبول التماس إعادة النظر.

2 ـ كون العقوبتين الصادرتين من أجل جريمة واحدة بغض النظر عن تكيفها القانوني ، و في هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الواقعة الواحدة التي تحتمل وصفين إحداهما خيانة الأمانة و الثانية السرقة مع اتخاذ العلة بينهما يمكن أن تكون محل طلب التماس إعادة النظر.

[1] ـ نقض فرنسي في 1848/07/16 .

[2] ـ نقض فرنسي في 1873/02/17 .

3ـ كون العقوبتين المطبقتين لا تعطي دليلا عكسيا.

و من هنا فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة أمكن للمحكمة العليا قبول طلب إعادة النظر و القضاء بإلغاء الحكم أو القرار موضوع الطلب ، و في هذا الصدد ترى محكمة النقض الفرنسية ضرورة التفرقة بين حالتين مختلفتين هما الإلغاء و حالة الإبطال بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما.

أ ـ حالة الإلغاء و يكون ذلك إذا كان الالتماس مقبولا على أساس أن الواقعة محل الإدانة منعدمة أصلا أو كون الشخص المدان كان بريئا منها ، و معناه أن الإلغاء ليس سببه مسألة قانونية .

ب ـ حالة البطلان و يكون أساسه أن الحكم محل طلب إلتماس إعادة النظر جاء مخالفا للقانون أي أن البطلان أساسه مخالفة قانونية.

و من الحالات الشائعة التي أخذت بها محكمة النقض الفرنسية في مجال قبول طلب إعادة النظر ما يلي :

1 ـ حالة وجود حكمين مختلفين صادرين ضد شخص بإسم واحد من أجل نفس الواقعة.

2 ـ حالة وجود حكمين صادرين على شخصين من أجل نفس الجريمة حيث كان أحدهما ينتج دليل البراءة بالنسبة للآخر.

3ـ حالة الجناية المرتكبة من طرف شخصين في حين أن حكم الإدانة جاء متضمنا ثلاثة أشخاص في حكمين مختلفين.

4ـ حالة الاتهام الواحد المؤدي إلى الحكم على شخصين بحكمين مختلفين.

5ـ حالة إدانة عدة أشخاص بقرارين في ظل وجود أحدهما يقضي بكون الجريمة مرتكبة من شخص واحد.

6ـ حالة الإدانة الصادرة في مواجهة عدة أشخاص بقرارين مختلفين في ظل وجود قرار يقضي صراحة كون الجريمة مرتكبة من طرف عدة أشخاص في حين الثاني يعتبر السرقة مرتكبة من طرف شخص آخر مع التسلق.

و من جهة أخرى فإن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[1] يمكن أن تكون محلا للتطبيق في ظل وجود قرار صادر عن جهة استثنائية يقضي بإدانة متهم بنفس الواقعة التي كانت محل حكم صادر عن جهة عادية.

الفرع الرابع : حالة ظهور أدلة جديدة

و تتحقق هذه الحالة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة كانت مجهولة من طرف القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ، و في هذا الصدد قضت محكمة

[1] ـ أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

النقض الفرنسية أن كل قرار قضى بإدانة المتهم توفرت فيه أسباب البراءة وحب نقضه حتى ولو كان ذلك مبني على أساس الشك المحتمل[1].

و معنى ذلك أن قبول طلب إعادة النظر لا يتوقف على الدليل المؤدي إلى علم اليقين بل يكفي في ذلك وجود حالة الشك المؤدي إلى البراءة طبقا للقواعد العامة.

المطلب الثالث : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

لآثار الطعن طلب إعادة النظر ثلاثة آثار سلبية و غير مباشرة و هي عدم وقف التنفيذ ، و عدم الطعن مرتين ، و سقوط حق الطعن.

أ ـ فبالنسبة إلى عدم وقف التنفيذ نجد أن القانون لا ينص بكل صراحة ووضوح على أن الطعن بالتماس إعادة النظر له أثر موقف التنفيذ ، هذا يعني أن القرار أو الحكم المطعون فيه بطريقة التماس إعادة النظر يجوز متابعة تنفيذه كلما توفرت فيه شروط التنفيذ ، و أن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر لا يشكل سببا لوقف تنفيذه.

ب ـ أما بالنسبة إلى عدم جواز الطعن مرتين فإن ذلك قد ورد النص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر بشأن قرارات المحكمة العليا ، حيث أنه إذا فصل في التماس أول بحكم حضوري فلا يقبل الطعن بالتماس ثاني بشأنه.

و في هذا المعنى صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1998/03/10 في القضية رقم 157749[2].

قضى فيه بعدم قبول التماس ثاني صادر عن نفس الطاعن ضد قرار سابق يتعلق بعدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا.

ج ـ و أما بالنسبة إلى سقوط حق الطعن بالتماس إعادة النظر فإنه يتعلق بسقوط الحق في الطعن ضد القرار الصادر عن المجلس القضائي في مرحلة الاستئناف إذا كان الطاعن بالتماس إعادة النظر سبق له و طلب القضاء بالمصادقة على الحكم المستأنف.

د ـ إلا أنه بالنسبة إلى ممارسة طعنين متوازيين ، طعن بالاستئناف ، و طعن بالتماس إعادة النظر في نفس الحكم ، أو طعن بالنقض و طعن بالتماس إعادة النظر في نفس قرار المجلس فإنه بالإشارة إلى أن ممارسة طعنين متوازيين ، و إن كان لا يوجد نص صريح على منعه أو عدم جوازه إلا أنه يعتقد أنه يمكن القول أنه إذا كان الطعن بالاستئناف يمنع الطعن بالتماس إعادة النظر لأنه سيكون مخالفا لنص

[1] ـ نقض في 1884/03/28.

[2] ـ أنظر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1998/03/10 في القضية رقم 157749.

المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] التي تشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن يكون الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف ، فإن الطعن بالالتماس هنا سيكون غير مقبول[2].

هـ ـ أما بالنسبة إلى ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر بالتوازي مع ممارسة حق الطعن بالنقض في قرار المجلس فإنه يجب غلق هذا الباب ، ويتعين على المحكمة العليا أن تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا ما دامت القضية ما زالت معروضة على نفس المجلس القضائي ، و ذلك منعا لاحتمال صدور قرارين متناقضين أحدهما عن جهة أدنى و الآخر عن جهة أعلى.

[1] ـ أنظر المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " **يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتين :**

1 ـ إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود ، أو على وثائق إعترف بتزويرها ، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به.

2 ـ إذا إكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم."

[2] ـ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 77.

خاتمــة

يجدر بنا في الأخير أن ننوه بالمنهج السليم الذي سار عليه المشرع الجزائري آخذا بفكرة الاعتراف بأحقية الطعن في الأحكام الجنائية ، متأثرا بمختلف التشريعات التي كرست فكرة إمكانية مراجعة الأحكام الجنائية ، من خلال خضوعها لإجراءات و طرق الطعن المعروفة التي تميز الطعن في الأحكام الجزائية ، سواء كانت طرق عادية للطعن أو كانت غير عادية ، والتي تستهدف إمكانية مراجعة تلك الأحكام بما يضمن احترام الحقوق والضمانات المكفولة قانونا والمستمدة أصلا من تلك المبادئ التي كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية الحريات و حقوق الإنسان ، والتي تجسدت في مبادئ هامة من قبيل مبدأ قرينة البراءة ، ومبدأ الحق في المساواة أمام القانون ، ومبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية .

وما لا شك فيه أن تكريس معظم هذه المبادئ في الهيكل القضائي، لمجابهة اخطر أنواع الجرائم جسامة هو في حد ذاته ثورة في المجال التشريعي ، عقب تقرير المشرع الجزائري الحق في استئناف الأحكام الجنائية من منطلق فكرة أن الخطأ البشري وارد ، و استبعاد معصومية محكمة الجنايات من الخطأ ، فرض وبقوة التدخل استجابة لمقتضيات إحداث التوافق بين ما تم المصادقة عليها دوليا من اتفاقيات و مواثيق دولية ، وتحديد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و الحاجة الملحة التي فرضتها مسالة إحداث التوازن وتحقيق المساواة بين المتقاضين أمام القانون بالنسبة لمرفق العدالة من حيث إخضاع جميع الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية إلى وجدة نسبية للإجراءات ، واستفادة الجميع من حق التقاضي بما يضمن تحقيق عدالة منصفة ، تهدف إلى إشباع الحاجة من الشعور بالعدالة .

والجدير بالذكر أن ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة لموضوع طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ظل قانون 17-07 ، والتي تعد بمثابة نقلت نوعية وثورية إجرائية في النظام الجنائي الإجرائي الجزائري ، بعد ان قرر لها طرق عادية للطعن ، خلافا لما كان قائما في ظل القانون القديم أين كان لا يسمح للطعن في الأحكام الجنائية الا بطرق طعن غير عادية وبالخصوص طريق الطعن بالنقض دون سواه ، إلا انه يتعين الإشارة هنا الى إبراز بعض الملاحظات و التوصيات التي خرجنا بها في النقاط التالية :

1- ما أثارته مسالة الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا ، بعد ان تم إلغاء ما يعرف بإجراءات التخلف ، فان المشرع تعزيزا منه لقرينة البراءة و حق المتهم في محاكمة تجري في مواجهته وبحضوره لتقديم دفاعه ، اخضع الأحكام الجنائية لنفس الإجراءات المنصوص عليها في باب المعارضة في الأحكام الجزائية فيما يخص التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد من 409 الى 413 من ق ا ج ، إلا أن هذه المساواة من حيث الإجراءات لم تحقق في جميع مظاهرها ، ولعل أهم مبدأ يحكم نظام المعارضة في الأحكام الجزائية ، هو قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه ، والتي لا

يمكن التمسك بها امام محكمة الجنايات ، لأنه امام بمجرد تسجيل معارضة في الحكم الغيابي ، يصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن ،بينما تجري محاكمة المعارض من جديد ، دون الأخذ بعين الاعتبار انه المعارض في الحكم الغيابي ، فلها اعادة محاكمته من جديد في حضوره ، و بذلك تسترد محكمة الجنايات كامل سلطاتها على الملف القضائي ومن ثمة الحكم على المعارض بما تراه مناسبا ، بما يمكن ان يصل الى الرفع من العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي ، وهنا تظهر أهمية إجراء معارضة من طرف المتهم ، بحيث كان بإمكانه قبول الحكم الغيابي دون إجراء معارضة فيه طالما لم يكن بمقدوره ضمان حصوله على حكم اخف من الحكم المعارض فيه ، لأنه ليس من المنطق والمقبول ان يكون حضوره محكمة الجنايات واستعماله لحقوقه في الدفاع سببا في تشديد العقوبة عليه ، فحسبنا نرى بانه من الضروري التدخل من المشرع لضبط هذه النقطة التي من شانها المساس بإحدى ضمانات المحاكمة العادلة ، وهذا على غرار المشرع المصري الذي تدخل في المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 95 لسنة 2003 ونص على انه " ... لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة تشديد هما قضى به الحكم الغيابي ."

2- في الواقع ان ما قرره المشرع الجزائري متأسيا في ذلك بالأحكام الدستورية و المعاهدات الدولية التي فرضت ان تكون المحاكمات الجزائية خاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك عندما استحدث محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية ، تختص في نظر الاستئنافات المرفوعة أمامها ضد أحكام محكمة الجنايات الابتدائية ، فمن ناحية يظهر بان المشرع قد اقر طرق طعن عادية بقبوله استئناف أحكام محاكم الجنايات ، الا انه في الواقع لا يحمل كافة خصائص الاستئناف المعروفة في حالة الطعن به في الأحكام الجزائية (الجنح والمخالفات) ، فمقتضى اللجوء الى استئناف الأحكام القضائية هو ان يتم عرض القضية أمام أعلى درجة من التي فصلت فيها لمراجعة حكمها ، ومن ثم إتاحة الفرصة لنظر القضية من جديد من قبل جهة قضائية تمتاز بأكثر خبرة وربما اكبر عدد ، الا انه ما يلاحظ هنا ، ان المشرع الجزائر قد أطلق على هذا الإجراء تجاوزا مصطلح الاستئناف ، بينما في حقيقته لا يعد ان يشكل الا محاكمة جديدة منفصلة ومستقلة عن المحاكمة الابتدائية ، خاصة انه اذا نظرنا الى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية فانهما لا يختلفان لا من ناحية الخبرة و لا من ناحية العدد ، خاصة أن إنعقاد المحكمتين يتم في المجلس نفسه وربما في نفس القاعة وبنفس التشكيلة بحيث من الناحية الواقعية يصعب التفرقة بين ما اذا كانت الجلسة المنعقدة تخص محكمة جنايات ابتدائية أو استئنافية ، بيد أنه يظهر جليا أن الغاية الذي إبتغاه المشرع من هذا التعديل قد تكون إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بالدرجة الأولى ، ومنحه فرصة ثانية لإمكانية مراجعة الحكم الصادر ضده ، ولا يمكن أن تسمى استئنافا بالمفهوم الإجرائي للمصطلح وإنما هي محاكمة ثانية ، خاصة أن محكمة الجنايات لا تنظر للحكم الابتدائي ولا تتطرق له لا بالإلغاء ولا بالتعديل و لا بتأييد ،ويلاحظ هنا انه مرة أخرى تم

المساس بأحد ضمانات المحاكمة العادلة وهو مبدأ التقاضي على درجتين ، الذي يفرض ان يتم نظر الجهة الأعلى لحكم الجهة السفلى ومراقبة مدى سلامته إجرائيا وقانونيا .

3- يظهر جليا أن المشرع عندما ألغى القبض الجسدي الذي كان يتم اللجوء إليه باعتقال و حبس المتهم قبل محاكمته ، كان يهدف من وراء ذلك تعزيز قرينة البراءة ، وإظهار ان المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته بحكم قضائي نهائي ، إلا انه ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 309 فقرة 4 من ق ا ج عندما اعتبر الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من اجل جناية ، يعد سندا تنفيذيا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت العقوبة المحكوم بها ،حتى في حالة طعنه في هذا الحكم فان ذلك يشكل مساسا بمبدأ المساواة امام القانون ، من حيث ان القاعدة التي تحكم مسالة الطعن في الأحكام الجزائية (جنح ، مخالفات) ان الطعن له اثر موقف فيما يخص تنفيذ الحكم ، بينما لا يوقف التنفيذ عندما يتعلق الامر بجناية ، رغم ان هذا الحكم المطعون فيه لا يعتبر نهائيا بعد ، طالما كان من الجائز الطعن فيه و انه من الجائز ان يصدر حكم آخر قد يكون حتى بالبراءة فعندها لا يمكن تدارك مسالة حبس المحكوم عليه اذا ثبت براءته فيما بعد ، وهو ما يمكن ان يشكل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة امام القضاء .

قائمة المراجع و المصادر :

1 ـ الكتب باللغة العربية :

1 ــ عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر،2018 .
2 ــ عبدالله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر،2017/ 2018.
3 ــ التيجاني زوليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنائيات ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ، 2015 .
4 ــ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2015 .
5 ــ اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني المحاكمة والطعن)، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، سنة 2012 .
6 ــ عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008 .
7 ــ علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، ردمك ، 2006 .
8 ــ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة 2005 .
9 ــ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة السابعة ، 2005.
10 ــ عمر زودة ، شروط قبول الدعوى، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة الحادية عشر، للسنوات الدراسية 2003/2000 .
11 ــ سائح السنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ، نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا ، دار الهدى ، 2001.
12 ــ فتحي والي ، الوصيف في القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993 .
13 ــ مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون رقم الطبعة ، الجزائر ، 1992 .
14- نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات، نشأة المعارف ، 1986 .
15 ــ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية الجزء الأول ، أتجار – اشتراك ،الطبعة الثانية بدون سنة ، دار العمل للجميع بيروت ، لبنان ، دون سنة الطبع.
16 ــ عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية ، دار الفكر العربي، القاهرة .
17 ــ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، دون سنة طبع .
18 ــ عبد الحكيم فودة ، دائرة الجنح المستأنفة ، دار الفكر العربي ، دون سنة الطبعة.
19 ــ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، دون سنة الطبع .
20 ــ مجدي الجندي ، أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام ، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الفقه و القضاء و أسس الاستدلال بقضاء النقض في تسبيب و تعييب ، دون دار النشر ، الطبعة الأولى ، دون بلد و سنة النشر.

2 ــ المقالات باللغة العربية :

1 ــ مختار سيدهم، رئيس الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات ، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا على قضاة المجالس القضائية بتاريخ 20 سبتمبر 2017 .
2 ــ محمد فهاد الشلالدة ، الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية في الإحكام الجزائية ، بحث منشور في الانترنيت ،إعداد الطالب صالح جفال، لسنة 2015.
3 ــ نجيمي جمال ، مستشار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ، بعنوان المعارضة وتكرار الغياب أمام المحاكم الجزائية ، منشورة بمجلة المحكمة العليا العدد 02 ،لسنة 2008.

4 ـــ المكتبة القانونية لمجموعة القرارات الجزائية ، قرص مضغوط ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ،سنة 2005 .
5 ــ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33 ، رقم 1 ، لسنة 95.
6 ـــ المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 .

3 ـــ الرسائل العلمية :

01 ــ عمارة عبد الحميد ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2007 ـ 2008 .

4 ـــ الأحكام و القرارات :

1 ـــ حكم إبتدائي صادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2006/12/12 فهرس رقم 06/3245 .
2 ـــ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/07/26 رقم 205814 منشور في المجلة القضائية / الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني .
3 ـــ القرار المؤرّخ في 1998/07/14، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998 .
4 ـــ قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1998/03/10 في القضية رقم 157749.
5- القرار رقم : 62489 الصادر بتاريخ : 1990/06/11 .
6- قرار المجلس الأعلى رقم 58037 الصادر بتاريخ 1990/01/08 ، المجلة القضائية 2 .
7 ـــ قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1988/10/02 .
8 ـــ قرار المحكمة العليا رقم 35917 الصادر بتاريخ 1984/06/12.
9 - قرار رقم 33186 بتاريخ 1984/04/03 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، الجزائر ،1989.
10- القرار رقم : 26790 الصادر بتاريخ 1984/03/20 .
11- ـــ قرار رقم 19171 الصادر بتاريخ 09 أفريل 1975 نشرة القضاة 127 /1980.
12 ـــ قرارات المحكمة العليا الصادرة في 1972/07/10
13 ـــ نقض فرنسي في 1873/02/17 .
14 ـــ نقض في 1884/03/28.
15 ـــ نقض فرنسي في 1848/07/16 .

5 ــ القوانين :

1 ـــ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لا سيما بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 ،والقانون 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 .
2 ـــ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد – 2008 ،الجزائر.
3-قانون الإجراءات المدنية (الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات المدنية) .
4 ـــ قانون العقوبات الجزائري.
5 ـــ القانون المدني الجزائري.
6 ـــ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
7 ـ قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم.
8 ـــ قانون الإجراءات الجنائية القطري .

6 ــ المراجع باللغة الأجنبية:

1- Jean Claide sayer – Procédure Pénal , 6édition- 1984 n°- 641.

مقدمـــــة	01
الفصل الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية	06
المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية	06
المطلب الأول: مفهوم وسبب المعارضة	06
الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة " Opposition "	06
الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالمعارضة	07
الفرع الثالث: سبب المعارضة	08
المطلب الثاني: نطاق المعارضة	08
الفرع الأول: من له الحق في المعارضة	08
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة	09
أولا . الأحكام الغيابية	09
ثانيا – متى يكون الحكم الجنائي غيابيا	10
الفرع الثالث: الأحكام الغيابة الصادرة في الجنايات	11
أولا :الحكم الغيابي في جناية	11
ثانيا :الحكم الغيابي في الجنح المرتبطة بجناية	11
المطلب الثالث : ميعاد المعارضة وإجراءاتها	12
الفرع الأول: ميعاد المعارضة	12
أولا:طرق إعلان الإحكام الغيابية	13
ثانيا:بداية سريان ميعاد الإعلان	13
ثانيا: امتداد ميعاد المعارضة	14
الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالمعارضة	15
الفرع الثالث: الحكم في المعارضة	16
أولا :الفصل في شكل المعارضة	16
ثانيا :الحكم في المعارضة موضوعا	17
المطلب الرابع: آثار المعارضة	18
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه	18
الفرع الثاني: إلغاء الحكم المطعون فيه	19
الفرع الثالث: إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي	19
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية	20

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف	20
الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف	20
الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي	22
المطلب الثاني:نطاق الطعن بالاستئناف	22
الفرع الأول: الأشخاص المخوّل لهم قانونا حق الطعن بالاستئناف	23
أولا :استئناف المتهم	23
ثانيا :استئناف النيابة العامة	24
ثالثا :استئناف الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية	24
رابعا :استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية	24
خامسا :استئناف الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية	25
الفرع الثاني: الأحكام القابلة و غير القابلة للاستئناف	25
أولا :الأحكام القابلة للاستئناف	25
ثانيا :الأحكام غير القابلة للاستئناف	27
المطلب الثالث: ميعاد الاستئناف وإجراءاته	27
الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف	28
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف	29
أولا :التصريح بالاستئناف أمام أمانة ضبط المحكمة	29
ثانيا : التصريح بالاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية	30
المطلب الرابع: آثار الاستئناف	31
الفرع الأول:الأثر غير الموقف للاستئناف (الأثر الفوري)	31
الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف	33
الفرع الثالث: قاعدة عدم إضرار الطاعن من طعنه	34
الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية	35
المبحث الأول : الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية	35
المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية	35
المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض	37
الفرع الأول : الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض	38
الفرع الثاني : إجراءات الطعن بالنقض	40
الفرع الثالث : آجال طعن بالنقض أمام المحكمة العليا	42

الفرع الرابع : أوجه طرق الطعن	42
أولا : الوجه المأخوذ من عدم الاختصاص	43
ثانيا : الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة	44
ثالثا : الوجه المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات	45
رابعا: انعدام أو قصور الأسباب	46
المبحث الثاني : الطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية	46
المطلب الأول : مفهوم التماس إعادة النظر	47
الفرع الأول : تعريف إلتماس إعادة النظر	47
الفرع الثاني : شروط طلب إلتماس إعادة النظر	48
الفرع الثالث : أجل الطعن بإلتماس إعادة النظر	49
الفرع الرابع: شكل طلب التماس إعادة النظر	49
المطلب الثاني : حالات التماس إعادة النظر	50
الفرع الأول : حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه	51
الفرع الثاني : حالة الإدانة بناء على شهادة الزور	52
الفرع الثالث : حالة التناقض	53
الفرع الرابع : حالة ظهور أدلة جديدة	54
المطلب الثالث : آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	55
خاتمة	57
قائمة المراجع	60
الفهرس.	64